وزارة التعـليم العـــالي والبحث العلــمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للبنك في ظل التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:
إبراهيم دريدي
السعيد غطاس

تحت إشراف:
أ.د عمار زعبي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د راضية زرقيني	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
أ.د عمار زعبي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د بشير دهانة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرف مساعد
أ.د إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعـليم العـــالي والبحث العلــمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للبنك في ظل التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:
إبراهيم دريدي
السعيد غطاس

تحت إشراف:
أ.د عمار زعبي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د راضية زرقيني	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
أ.د عمار زعبي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د بشير دهانة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرف مساعد
أ.د إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر و تقديـــر

الحمد لله الذي وفقنا و يسر لنا أمرنا، و له الفضل كله في

انجاز هذا العمل المتواضع

الشكر موصول و كل التقدير و الاحترام للأستاذ المشرف "عمار زعبي"و على معلوماته القيمة و توجيهاته المفيدة خلال رحلة بحثنا .

كل الشكر و العرفان للأستاذ "بشير دهانة" الذي قدم لنا كل التوجيهات و كل التسهيلات في تأطير هذه المذكـــرة

إلى كل أساتذة كلية الحقوق تخصص قانون الأعمال و كل زملاء الدفعة

إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب و من بعيد

قال الله تعالى

بسم الله الرحمان الرحيم

"و لا تَقفُ ما ليس لك به علم إن السمع و البصر و الفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسئولا"

الإسراء 36

الشكر لله من قبل و من بعد، أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين وكل عائلتي الكبيرة

إلى عائلتي الصغـيرة

و كل من كان لي داعما و لو بشئ بسيط

إبراهيم

الشكر لله من قبل و من بعد، أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين-رحمهما الله- وكل عائلتي الكبيرة

إلى عائلتي الصغـيرة

و كل من كان لي داعما و لو بشئ بسيط

السعيد

مقـــــدمة

عرف الإقتصاد تناميا في مختلف القطاعات وعلى مستويات متنوعة بفضل تلكم الوسائل الدافعة بمحرك التنمية الإقتصادية ،ومن بينها البنوك التي تعد بعملياتها المصرفية أحد أنشطتها المحققة للربح سواء أكان من الجانب الصناعي أو التجاري، والإتساع من حلقة العلاقات الفردية والجماعية على الدول بوجه عام والجزائر بصورة خاصة؛ أصبحت البنوك تمثل حجر الزاوية ومركز الدائرة لإنعاش الإقتصاد الوطني حتى أن تطورها صار أمرا ضروريا وحتمي لتحسين البنية الإقتصادية فهي أحد الشرائح المفعّلة للإقتصاد بواسطة وظائفها الأساسية الممنوحة لها قانونا لسير العمليات البنكية.

فمن المسلم به أن البنك يدخل ضمن حيز الكيانات المعنوية التي بدورها تنشط المجالات المزمعة التعامل معها فالبنك يأخذ نفس الصفة التي تجعله يرتكب بعض الأخطاء المحظورة المترتبة في خانة الافعال المجرمة بسبب تداخل المصالح المالية المتعاظمة؛ وقف المشرع مفكرا في مواجهة تلك المصائب المشوبة بأعمال مشبوهة المعارضة للمنظومة القانونية والألواح البنكية التي يمارسها البنك كأحد الكيانات الاعتبارية المنسوب له المسؤولية الجزائية وقيام المساءلة عليه بعد ما حصل تضارب فقهي على ذلك وعدم الإكتفاء بالمسؤولية المدنية فقط الملزمة بالتعويض عن الضرر و معاقبة الأشخاص الطبيعية، بل تنوع هذا الصرح وأخذ المشرع الجزائري بيد القانون الجنائي وتسليطه على هذا الشخص المعنوي معدّلاً على جملة من النصوص القانونية المقرّة بالمسائلة الجزائية عليه.

يأخذ موضوع الدراسة أهمية نظرية وعملية تدخل في مجال البحث العلمي بظهور مدى فعلية دور القطاع البنكي في ترقية وتوسيع الاقتصاد بدخول الجزائر عهد العولمة المالية وإنتشار البنوك وما تحققه من فوائد تزيد من قيمة التنمية الوطنية؛ فالبنك بإعتباره شخص معنوي مرتبط بنمو الأعمال التي تشكل في بعض الممارسات خطر على أمن الدولة، والمتمثلة في طبيعة الجرائم المتعلقة بموضوع البنك، والمساس بالنشاط الإقتصادي الذي يضع الشخص المعنوي ضمن القالب القانوني للمسائلة الجزائية.

الهدف من هكذا دراسة هي معرفة النصوص القانونية وتحليل المواد والأحكام المطبقة على الموضوع وكيفية تعامل المشرع مع هذا الكيان على أساس قيام المسؤولية وإسقاطها على البنك والتركيز على المستحدثات التشريعية والقضائية، وإستظهار الآثار القانونية الموقّعة لصالح الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها.

أما الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع منها ما هي ذاتية و الأخرى موضوعية، أما الذاتية فمرتبطة بالميول و الرغبة الشخصية والإطلاع على القطاع البنكي والسير في موضوع يثير جملة من الإشكالات الواقعية و فهم القوانين و اللوائح المالية و الإهتمام بكيفية تحمل البنك المسؤولية باعتباره شخص معنويا.

والأسباب الموضوعية تتجلى في ما يكتسبه هذا الموضوع من خصوصية، فالبنك يتميز عن الشخص الطبيعي، لدى نكتشف مدى إمكانية سحب العميل إلى صرح القضاء ليقف في مواجهته، و كذا عصرنة الموضوع واستحداث أحكام و تشريعات خاصة هذا الأمر الذي يثمن ويدعم المكتبة القانونية.

و الجدير بالذكر أن الموضوع سبقت دراسته من طرف جملة من الباحثين القانونيين في عدة رسائل جامعية ماستر و ماجستير و دكتوراه و كذا مجموعة من المقالات الموجودة في مخلف الدوريات العلمية الوطنية و الدولية، نلمس من خلال البحوث العلمية التي إستندنا عليها أعطت الأهمية الكبيرة لإبراز تحمل البنك مسؤوليته الجزائية و إظهار النقص الذي يشملها المتجسد في الأحكام الناظمة للجريمة البنكية التي نجدها في تشريعات مختلفة غير مجمّعة في قانون موحد، في غياب كل هذا سندرس القوانين المستجدة أهمها القانون النقدي و المصرفي.

فمن خلال الدراسات السابقة تم تأكيد البنك المسؤولية الجنائية و كذا تحديد الجرائم البنكية و عقوباتها، و من هذه الدراسات التي اعتمدنا عليها:

- ✓ كمال فليح،المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير،تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة01.
- ✓ قداري بوزيان وبن مسعود هنان ،المسؤولية الجزائية للبنك و المؤسسات المالية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة تيارت الجزائر،2020 -2021.
- ✓ زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري و التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2015.

يعد موضوع المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي من المواضيع الحديثة والتي

اتخذتها معظم التشريعات الدولية عامة والجزائر خاصة لما تترجم محاربة هذه الأخيرة للجرائم

الاقتصادية التي تستهدف الاقتصاد الوطني، وتضع أمامنا عدة إشكالات قانونية تحول دون معاقبة البنك وقيام مسؤوليته القانونية وكذلك مدى نجاعة المشرع الجزائري في الأخذ بهذه الخطوة التشريعية المهمة، غير متناسين مدى صعوبة معاقبة شخص معنوي اقتصادي فاعل وتجريمه لما لها من آثار سلبية على المنظومة البنكية وكبح العجلة الاقتصادية الوطنية وبالنظر لذلك تبنى القانون لتجريم البنوك، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للبنك؟

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي يتجسد دوره في وصف الجرائم التي يرتكبها البنك بصفته شخص معنوي وتوضيح أركانها وعقوباتها.

أما المنهج التحليلي و الذي يقوم بدوره بتبيان المفاهيم وشرح الإتجاهات الفقهية المنادية والمعادية لقيام مسؤولية البنك الجزائية وكذا كشف القوانين التي تنظم الأحكام الخاصة بالمعاملات البنكية وتطورها التشريعي، ومنه إستقراء النصوص القانونية المرتبطة بذات الموضوع.

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا أن نقسم دراستنا إلى فصلين أساسيين سيتم تقسيم الفصل الأول المعنون بقيام المسؤولية الجزائية للبنك كالتالي المبحث الأول الذي سنطرح فيه أساس قيام المسؤولية البنك جزائيا، والمبحث الثاني والذي سندرس فيه أحكام قيام المسؤولية الجزائية للبنك.

أما الفصل الثاني المعنون بالجرائم المرتكبة من مسيري البنك سنتناول فيه من خلال المبحث الأول صور الجرائم المصرفية المرتكبة من طرف البنك، أما المبحث الثاني فسنخصصه للجزاءات المقررة للبنك عن الجرائم المصرفية.

الفصل الأول
قيام مسؤولية البنك جزائيا

تمهيد

يشكل البنك كشخص معنوي حلقة مهمة في النظام الاقتصادي والمالي المتميز بالتزايد السريع لظهور العمليات البنكية، وهو ما يعكس تميز عالم بالسرعة والنشاط وبصورة طردية تطور الجريمة الاقتصادية وتنوع أشكالها، ومثل نظيراتها من الدول حاولت الجزائر وبالرغم من حداثة تكوين نظامها البنكي اتخاذ جملة من الآليات والطرق القانونية لحماية المتعاملين عن طريق تحميل البنك المسؤولية الجنائية باعتباره شخصا معنويا.

يأتي ذلك بعد اعتبار البنك في مصاف الشخص الطبيعي إزاء تحمل ذات المسؤولية وذلك باتخاذ خطوة تشريعية مهمة من خلال تجريميه وتطبيق العقوبات الجزائية عليه، وذلك عند مخالفته للوائح والأنظمة المنصوص عليها مما دفع بعض المذاهب الفقهية المناداة بضرورة مساواة العقوبة الجزائية بين الشخص الطبيعي و المعنوي.

مما يدفعنا لتبيان الأحكام المنظمة لمساءلة البنك جزائيا، وكيفية ضبط المشرع الجزائري لهذه الأحكام وتوضيح فعالية وضع القوانين الرادعة للبنك في حالة مخالفته للقانون.

ولدراسة هذه العناصر خصصنا المبحث الأول لتوضيح أساس قيام مسؤولية البنك جزائيا كشخص معنوي أمّا أحكام قيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي في المبحث الثاني.

المبحث الأول أساس قيام مسؤولية البنك جزائيا

الفعل المجرّم لما له من أبعاد وصور هو أمر أساسي في تطبيق القانون الجنائي، ولكي يُصبح كذلك يجب أن يكون وليد خطأ مبيّت بنية مصحوبة بصلة تربط كل منهما فتنتج مسؤولية على المرتكب الفعل الجنائي المدعوم بالوعي والإدراك عند قيامه بالنشاط الإجرامي تأخذ تلك المسؤولية الصفة الجنائية على حسب الفعل الغير مشروع في ثبوت الجريمة على الشخص فيصبح بمقتضاه مستحق العقوبة التي أقرّها القانون.

وبغض النظر عن الأشخاص الطبيعية المألوفة في هذا الشأن، فالمسؤولية الجزائية الموقّعة على الأشخاص المعنوية كالبنوك التي تأخذ شكل شركات ذات أسهم أو بنوك عمومية في شكل مؤسسات عمومية اقتصادية ؛ أصبح من الضروري الانتباه إلى تصرفاتها في تجميع الأموال من المدّخرين ووضعها رهن إشارة الاستثمارات الداخلية والخارجية ممّا تصبح أداة يستعملها أصحاب النظرة السلبية (المجرمين) فيمتطونها لتحقيق غاياتهم ويستترون مرة أُخرى.

فعقب كل تصرف يؤدي إلى ضرر مسؤولية تقوم على رأس صاحبها، فالبنك الذي يستظل بقواعد القانون الخاص باعتباره شخصا معنوي فقيام مسؤوليته الجزائية تثير جدل فقهي واقع في اختلاف قيامها على البنك كشخص معنوي (مطلب أول)، حتى أن القانون لم يأخذ على إطلاقها بل تدرّج بهذه المسؤولية في تكريسها عبر العديد من القوانين التي عالجت الاتجاه التشريعي حول طوّية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول الاختلاف الفقهي حول قيام مسؤولية البنك جزائيا

قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية لا تعرف أي إشكال إطلاقا، بينما الأعمال الصادرة عن الأشخاص المعنوية فهناك تمّت جدال ثائر على قيام المسؤولية الجزائية حول الأشخاص الاعتبارية (العامة، الخاصة) خصوصا عند الاعتراف بالمسؤولية الكاملة، حين تبلور مبدأ هذه الأخيرة أخذت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تترسخ في الفقه القانوني لدى حصل نزاع فقهي بمذهبين، أولهما يُنكر وينفي إقامة المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي (فرع أول)، والأخر يؤيد مساءلته كشخص في نظر القانون (فرع ثان)، وسوف نتعرض لكل رأي ونناقش حجم حجيّته والعلل الموجهة له.

الفرع الأول إنكار قيام المسؤولية البنك جزائيا

إحتوى الفقه الجزائي في بداية الثلث الأول من القرن العشرين على مذهب محدّث بعدم مسؤولية البنك كشخص معنوي في نطر القانون، أي نفيه وعدم دخوله دائرة المساءلة الجزائية، بل اكتفى بوقوع الفعل الإجرامي على ممثليه القانونيين فقط، وعليه يستند أصحاب هذا الرأي بجملة الحجج الآتية :

أولا: يفتقر الشخص المعنوي للإرادة والأهلية، فهو لا يستطيع القيام بالنشاط المترتب على الركن المادي للجريمة و أفعاله تلبس الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته هذه هي الطبيعة القانونية للبنوك، حتى أنا النشاط المنبعث من الشخص المعنوي (البنك) يُقرر ضمن الغرض المخصص له.[1]

هذا الإتجاه الفقهي مشبّع بفكرة صورية الشخص المعنوي و استحالة الإسناد المادي والمعنوي للجريمة[1] له باعتباره مجاز من صنع القانون جاء فقط لتحقيق غرض معين، ووجوب الوصول إليه على حسب تخصصه.

ثانيا: القيود القانونية الواقعة على البنوك تجعلها تخضع للامتثال القانوني و اللوائح المالية أيضا هذا ما يفرض ضبط قدرة البنوك من اتخاذ أفعال مغايرة قانونا.

ثالثا : الهدف الأصيل من قيام المسؤولية الجزائية التخويف والردع كعقوبة، وهذا يتماشى مع الكائن البشري الذي يُسأَل خلاف الاعتباري فلا تؤدي العقوبة إلى إصلاحه وقوامه وتهذيبه[2]، وعليه فإن الفعل المجرّم يسأل عنه ممثلوه[3].

كذلك نجد أن طبيعة العقوبات الجنائية التي ينص عليها القانون، وُجدت لتطبق على الأشخاص الطبيعية، وليست على الأشخاص المعنوية فالسجن و الإعدام أيضا لا يصح تطبيقها على الأشخاص الاعتبارية فهذه الأخيرة ليست لها أجسام تُسجن ولا أرواح تُعدم إذا لا يمكن إعدامها أو حبسها.

1– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ،2014،ص 53

2– ادوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن ، مكتبة غريب،القاهرة،1992، ص11

3وحي فاروق لقمان ، سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)،دار الفكر العربي،القاهرة،1998،ص382

رابعا : يوجد جانب من الفقه يوضح على أن أهم العقوبات المقررة وهي العقوبة السالبة للحرية فهذه الأخيرة لا تقع على الشخص المعنوي أي أيضا لا تقع على البنك، كما أن أي تطبيق لبعض العقوبات كالمصادرة والغرامة حدوثهما يخل بمبدأ شخصية العقوبة، لدى نجدها تصيب الأشخاص الحقيقيين من (ممثلين وأعضاء) لا الاعتباريين؛ كما قد يكون متهم لم يشترك في الفعل المعاقب عليه وقد يجهله.[1]

غير أن هذا الاتجاه (الرأي) لا يخلو من النقد، فالشخص المعنوي يأخذ قوته من القانون وتلمح شخصيته من الإنجاز الذي خصصت له،كما أن للشخص المعنوي ذمة مستقلة وإرادة متحيزة كما يعرف ب:(بالذمة المالية و الاستقلال المالي) ، فالأشخاص الطبيعيين يعملون باسم الشخص المعنوي ولحسابه بإستعمال وسائله باعتبارهم الجهاز والآلية القائمة على إدارته، إذا فليس من الممكن تحمل و انتساب العقوبة لهذا الجهاز فالأفراد يطبقون وينفذون ما يملى عليهم من الشخص المعنوي هو الذي جهزهم بوسائله ومعطياته.

الفرع الثاني: إقرار قيام مسؤولية البنك جزائيا

يتكلم أنصار هذا الاتجاه بخصوص الشخص المعنوي الذي يقبل إكتساب حقوق و تحمل إلتزامات تفرض عليه العقاب.

فمؤيدي هذا المذهب يجول فكرهم الفقهي الحديث في القانون الجزائي إلى تقرير المسؤولية الجزائية لهذا الشخص المعنوي (البنك) ؛ فالشخصية قانونا هي كائن له واقع ووجود ذاتي إذا هو حقيقة وليس خيالا أو مجاز باستقلاليته ككائن بشري أو حيوان من خلق اللّه عزّ وجل، أو من صنع الإنسان كالآلة أو إنشاء شركة تكتسي حياة قانونية ذات قيمة اجتماعية مستقلة ذاتية يصبح بمقتضاها له مركزا قانونيا بحت.

فضلا عن إرادة الشخص المعنوي التي تعتبر شرطا للقدرة على النشاط الإرادي إجراء التصرفات، إذا فهو يتقمّص إرادة شرعية ويتولى الإفصاح والتعبير عنها بالعضو الذي يمثل إرادة الشخص الاعتباري طبقا لعقد تمّ تأسيسه بقواعد و إدارته (تسييره) وفقا للقانون.

يركز هذا الرأي على أفكار بمثابة حجج قانونية يعتمد عليها منها:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة ،الجزائر ،2017، ص203

أولا: مهما كان الفعل الواقع من طرف الأشخاص الطبيعيين باعتبارهم مسيري الشخص المعنوي فهم يعملون طبقا لأوامر هذا الأخير و تنفيذ لإرادته فالشخص الطبيعي لا يعد و كونه الذراع أو اليد المحركة للشخص الاعتباري أي البنك ، فلا يسأل الممثل مكان آمره الذي يعمل لحسابه لارتكاب أي فعل ، فلا يصح مساءلة الشخص الطبيعي جنائيا دون مساءلة الشخص المعنوي فهذا يخلق خلل و يزلزل مركز العدالة، لدى نجد الشخص المعنوي قابلا لتحمل المسؤولية الجزائية بدليل أن القانون حمله إياها في أحوال استثنائية[1] ،علما أن ذمته المالية و إرادته مستقلة عن إرادة المساهمين و الأعضاء الآخرين المكونين له،فمثلا إرادة البنك جماعية تتكون من تقاطع مجموع الإرادات الفردية للأعضاء و ممثلون مع أجهزته الخاصة أثناء الاجتماعات المداولات و التصويت في مجلس الإدارة.

وعليه فمخالفة الشخص المعنوي للقانون كوقوعه في عمليات الإختلاس و خيانة الأمانة[2] يصور قيام الكن المادي و المعنوي ، و منه قيام المساءلة الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي حتى أن العقوبات الأخرى الذي يتعرض لها كالغرامة و الغلق و أيضا المنع من ممارسة المهنة[3]، أي التي تتفق مع طبيعته كشخص معنوي.

ثانيا: إن مبدأ التخصص لا ينفي مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فهذا الرأي يسند تخصيص الشخص المعنوي لأمر معين كما يأتيه حسن الجزاء على أفعال محبة فيكون أهلا للتمجيد فمثال ذلك الجمعيات، النوادي و الشركات يجوز منحها جوائز رمزية تقديرية لخدمتها الجليلة، وعلى العكس قد تكون أهلا للعقاب إذا خلت بالقانون بأعمال يجرمها.[4]

وعليه هذا المبدأ لا يحول دون واقعية الشخص الإعتباري و ملاحقته قانونيا عند خروج الفعل الجزائي من دائرة الإختصاص الإداري المسير لأعماله فوجد عمل جنائي ضمن إطار الهيكل الإداري العام للشركة يحقق غاية تجارية ما، فتقع المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي فالأمر الأهم هو معرفتنا للشخص المعنوي لإرتكابه الجريمة دون البحث في إمكانية معاقبته أم لا نجد هناك فرق بين الجريمة و المعاقبة عليه.

---

[1]–أحمد محمد بدوي ، جريمة إفشاء الأسرار و الحماية الجنائية للكتمان المصرفي ، ملتزم بالطبع و النشر ،مصر الجديدة، القاهرة ، 2004، ص135.

[2]–وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص383

[3]–عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية ،مصؤ1989،ص36

[4]–ادوارد غالي الذهبي ،المرجع السابق، ص19

ثالثا: في ظل التطورات المستحدثة في التشريعات جعلت الأشخاص المعنوية منها البنوك تتيح إمكانية تحملها لأفعاله من الإضرار الناجمة و التي تسبب ضررا كبيرا للمستثمرين و المواطنين كالعملاء والزبائن وأصحاب الفوائض ، مما يبرر تحمل المسؤولية الجزائية عن هذه التصرفات البنكية، لأنها من أضخم المؤسسات الاقتصادية الواجب عليها المساءلة الجزائية لأنها تتمتع بحقوق لن تتوفر الأشخاص الطبيعيين فتعطي الرخصة لجمع رأس المال و التوسع فيه من عامة الناس وخاصتهم، أيضا جذب مدخرات الدول بأنواعها كل من الحسابات الاستثمارية و الجارية، وقيام النشاط الاقتصادي بقطاعاته المختلفة و خصوصا للخدمات المصرفية التي تكاد أن تكون حكرا عليها.[1]

وعليه نلاحظ أنه من ضروريات حماية النشاط البنكي وجود آليات ووسائل تحميه إذا ثبت تورطه كشخص معنوي في الجرائم البنكية التي تمس بالدرجة الأولى الاقتصاد الوطني و من جهة أخرى تكون ماسة بحقوق العملاء في البنك و بذلك يأتي التأييد على قيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ قيام مسؤولية البنك جزائيا في التشريع الجزائري

لم يأخذ المشرع الجزائري جانب الاعتراف الصريح كقاعدة عامة للمسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخصا معنويا، بينما الكثير من القوانين الجزائية العربية وضّحت إقرارها للمسؤولية الجزائية على البنك بأنها فعل الغير ومردّها للأشخاص المعنوية في ارتكاب الأفعال من قبل ممثليهم باسم الشخص المعنوي ولحسابه، أي ترجع المسؤولية على الأشخاص الاعتبارية.

إلاّ أن التطورات جعلت موقف مشرعنا من مسألة المسؤولية الجزائية لهذا الشخص المعنوي تمثل خطوة مهمة في تعزيز وشفافية القطاع المالي الجزائري؛ فتلكم التطورات التشريعية التي تمس المسؤولية الجزائية باعتبارها تفرض وقوع فعل الجُرم وتوافر أركانه الثلاث، هذا ما يستوجب الوقوف على جميع المحطات التي عرفها القانون الجزائري المعبرة عن المسؤولية الجزائية فهي من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها وردت في نصوص متفرقة.

[1]–سليمان بن ناصر العجاجي، المسؤولية الجنائية في أعمال البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الأردنية ،كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجزائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ،2007، ص54

لدى يجب الاستقراء بدءا من مرحلة عدم إقرار المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي (فرع أول) ، مرورا بمرحلة الإقرار الجزئي (فرع ثان) ، وفي الأخير نتطرق إلى مرحلة التكريس الفعلي لمسؤولية البنك جزائيا في التشريع الجزائري كشخص معنوي (فرع ثالث).

الفرع الأول: مرحلة عدم إقرار مسؤولية البنك جزائيا في التشريع الجزائري

لم يتم إقرار المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي في تشريعنا الجزائري كمرحلة قانونية سابقة مثلا الأمر رقم (66-156)[1] المتضمن قانون العقوبات الصادر في 1966 الذي لم ينص على المسؤولية الجزائية للبنوك كأشخاص معنوية، وأيضا لم يستبعدها صراحة بل أخذ بنصوصية المادة (09) من قانون العقوبات في بندها الخامس التي أدرجت عبارة حل الشخص الاعتباري ضمن العقوبات التكميلية التي يحق للقضاة الحُكم بها في الجنايات والجنح هذا ما يبعث باللبس لأن المشرع الجزائري اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للبنك بأخذه كشخص اعتباري.

إلاّ أن الملاحظ يجد عدم وجود دليل قطعي أو قرينة ترشدنا لإقامة هذه المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي؛ وعليه تتضح عدة أسباب تدل على أن الرأي السابق الناطق بالاعتراف الضمني غير صحيح وهذا عائد على أن :

لا وجود لِماَ تستند عليه حقيقة عقوبة حل الشخص المعنوي فهي عقوبة تخص بذاته كما جاء في قانون العقوبات الجزائري قبل التعديلات الأخيرة فهو مجرد عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي أرتكب جناية أو جنحة وليس المعنوي ذاته الذي قام بالجريمة، كما أن المصدر الثانوي (القضاء) الجزائري استبعد صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي برفضه إياها بناءا على مبدأ شخصية العقوبة وتقريرها.

تجويف العقوبة في مضمونها من قبل المشرع الجزائري وإفراغها في نص المادة (17) من ق ع ج ، التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها بطريقتين :

أولهما: المشرع تحدث عن الشخص المعنوي (البنك) فيما يخص إستمرارية ممارسة نشاطه، ولم يتكلم عن حل الشخص الإعتباري.

[1]-الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966المعدل و المتمم.

ثانيهما: لايجوز الحكم بالعقوبة إلاّ إذا نص المشرع صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة لا تكميلية تطبيقا لمبدأ جاء به في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له نستنتج لا وجود لعقوبة تحل البنك كشخص معنوي.[1]

كما أنه لا وجود في قانون العقوبات اثر يعتمد عليه أن حل الشخص الاعتباري يمثل عقوبة مقررة له لأنه صاحب الجريمة بل مقررة كعقوبة على الشخص الطبيعي المرتكب الجناية و الجنحة و ليس البنك نفس المرتكب للجرم.

الغريب في هذه المسؤولية هو التناقض الذي يقع في المشرع الجزائري في القانون 07/90 المتعلق بالإعلام من جهة يقرر أن النشرية هي عبارة على شركات أو مؤسسات بما يترتب على ذلك من آثار. ثم يأتي في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية حق التصحيح و حق الرد " في المادة41 منه ليقرر أنه يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال نشر في نشرية دورية و أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية و البصرية، و هو موقف واضح في تحديد الجهة المسؤولة، لكن في المقابل الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية في المادة 29 يقرر نوعان من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية هما الغرامة و الوقف.

الأصل هو تطبيق القواعد العامة المنبثقة من القانون العام كأمر تحقيق ما لم يرد نص خاص يقيده ، و هو ما هو معمول به بموجب قانون الإعلام 07/90 إلى غاية تعديل قانون العقوبات 26جوان 2001 أقر المسؤولية الجزائية للنشرية ،و لكن رجع المشرع الجزائري و أخذ في آخر تعديل له حسب القانون23-14 المتعلق بالإعلام.[2]

فالملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح في قانون العقوبات و إنما نص عليها بصورة ملتوية محددة في نص واحد هذا مما يدفعنا إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة.

الفرع الثاني :مرحلة الإقرار الجزئي المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق،ص،ص217-218

[2]– القانون 23-14 المتعلق بالإعلام ،المؤرخ في 1ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية عدد77،الصادرة في 2ديسمبر2023.

تطور موقف المشرع الجزائري في هذه المرحلة بخصوص مساءلة الشخص المعنوي حتى أصبحت المرحلة الانتقالية القانونية تزعم جزائيتها على الشخص المعنوي و البنك في بعض الحالات ،و في بعض القوانين الخاصة و التشريعيات الرئيسية ، كما لم تستبعدها قوانين أخرى ، هذا كله قبل تعديل قانون العقوبات في 2004 حيث أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري و بكل صريح في جملة من النصوص.

أولا :النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجائية للشخص المعنوي:

- ✓ الأمر رقم 75-32 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار :يأتي على رأس النصوص المقرة بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري حيث استظهرت المادة (61) منه صراحة المسؤولية الجزائية له "بقولها عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذه الأمر مرتكبة على القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيره أو مديريه باسم و لحساب الشخص المعنوي ، يلاحق هذا الأخير بذاته و تصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا، وقد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم (89-12) المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، وهو القانون الذي تخلّى عن المسؤولية الجزائية للخص المعنوي"[1].

- ✓ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون رقم (90-36) المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المادة (38) منه المعدل بالقانون رقم (91-25) المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 في المواد من 4 إلى 57؛ أقر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مادته (303) منه في المقطع التاسع الآتي : "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة، وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة "، بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة الثانية "..ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو

[1] -ألغي القانون رقم 89-12 بدوره بموجب الأمر 95 -06 المؤرخ في 25-01-1995 المتضمن قانون المنافسة و الغي هذ الاخير بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 20-07-2003

الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجنائية المنصوص على تطبيقها".

- ✓ أيضا نجد الأمر رقم (96-22)[1] المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ؛ أقر الأمر السالف الذكر في مادته (05) على أن "تّطبق على الشخص المعنوي الذي أرتكب المخالفات...المنصوص عليها في هذا الأمر العقوبات الآتية : غرامة ..، مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش"، فضلا عن العقوبات الأخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية ومن عقد الصفقات العمومية ومن الدعوى العلنية إلى الادخار وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل دون سابق إنذار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية.

الملاحظ بعد تعديل هذا النص بموجب الأمر رقم (03-01) المؤرخ في 19 فيفري 2003 أنه قد تعجل في نصه على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل صياغتها في الأحكام المتعلقة بقانون العقوبات التي لم تقر آن ذاك بها على الاعتباريين كأشخاص تفرد لهم مسؤولية جزائية خاصة بهم.

حتى أن التشريعات في غالبيتها أخذت بالحرص على تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجعلها محصورة في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية واستبعاد الدولة والجماعات المحلية من نطاقها، كما أن المادة (05) المذكورة أعلاه وسعت من نطاقها فلم تحصرها ولم تفرض عليها قيدا.

راجع المشرع الجزائري الأمر رقم (96-22) السابق الذكر وعُدّل بموجب الأمر رقم (03-01) المذكور أعلاه حيث حصلت المادة (05) المشمولة بالتعديل مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يخضع للقانون الخاص مستنفرة كل من الدولة والجماعات المحلية، بل أكثر من ذلك حتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- ✓ القانون رقم (03-09) المؤرخ في 19جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث و إنتاج وتخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة فالمادة

[1] -القانون رقم96-22 المؤرخ في 9-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في10 جويلية 1996 المعدل المتمم

(18) منه تعاقب الشخص المعنوي صراحة من يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته.

ثانيا : النصوص القانونية التي أخذت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

- ✓ يدخل الأمر رقم (95-06) المؤرخ في 25 جانفي 1995المتضمن قانون المنافسة الذي ذكرت المادتين (2و3) منه تطبيق هذا القانون الذي يمس نشاطات الإنتاج والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي.

كما تكلمت المادتان (13 و 14) منه على المؤسسات التي ترتكب نشاطات جماعية منافية للمنافسة والجزاءات المالية المسلطة عليهم مثل :الاتفاقات الغير مشروعة والتعسف الناتج عن هيئة السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة، وتصدر هذه الجزاءات من مجلس المنافسة الذي هو بمثابة هيئة شبه قضائية تضم ضمن تشكيلتها قُضاة.

- ✓ كما أن الأمر السالف الذكر رقم (95-06) ألغي بموجب الأمر رقم (03-03) في 19 جويلية 2003 الذي حل محلّه؛ إلا أنه أبقى النص الجديد على مضمون الأحكام سالفة الذكر، وتدخلت المادة (02) من الأمر الجديد على أن هذا الأخير يطبق على "نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون"[1]؛ وتكلمت المواد من (65 إلى 62) على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة.

- ✓ فالغرامة الصادرة عن مجلس المنافسة كجزاء الممارسات المقيدة للمنافسة أنها ذات طبيعة مختلطة وهذا راجع للطابع الجزائي والإداري معان فإنها تصدر من قضاة وتنفذ على الأشخاص المعنوية كجزاء مخلّفة طابع إداري، كما قد يُسأل عنها الشخص الطبيعي جزائيا هذا ما نلمسها كصورة من صور المسؤولية الجزائية.

- ✓ وكذلك نلتفت إلى ما جاء به القانون رقم (01-09) المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نصت المادة (144) مكرر المستحدثة والمادة (146) المعدلة على المسؤولية الجزائية للنشرية التي تُسيء إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية أو

[1] -عدّلت أحكام المادة 2 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة بأحكام المادة 2 من قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15-08-2010، المتعلق بالمنافسة

العمومية بنشرها عبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا فحينها تتعرض النشرية لغرامة قدرها من 500.000دج إلى 2500.000دج.

إلاّ أن هذا الحكم فيه من العجب لأن النشرية لا كيان قانوني لها، فهي ليست شخصا طبيعيا ولا معنويا أي لا تتمتع بالشخصية القانونية وإنما هي مجرد منتوج يصدر من شخص معنوي؛ فهي مؤسسة الطباعة والنشر.

- ✓ كما نشير أيضا إلى القانون رقم (90-10) المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض الذي نصّ على المسؤولية الجزائية للبنوك في بعض الحالات بحكم أنه أول نص قانوني يؤطر بنك الجزائر والنظام المصرفي الجزائري، فتتواجد المسؤولية عندما يرتكب البنك أفعال غير قانونية في مجال التمويل.

وعلى كل ما ذكر لا يمكن أن نحكم بالقول على أن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للبنك كقاعدة عامة، ومن جهة أخرى لم ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

الفرع الثالث :مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للبنك

أخذ المشرع الجزائري في مرحلة قانونية متقدمة المسؤولية الجزائية بصيغة ضمنية للشخص المعنوي إذ أبد رأيه موضوعيا وبصورة أساسية في الأمر رقم (95-06) المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون المنافسة إذ أن المادتان (02 و03) منه تكلمتا نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل ويضم نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي[1]، تحدث المشرع في الفرع المنصوص على ضمنية مسؤولية الشخص الإعتباري متماشيا مع السياسة المعاصرة مُدرجا تلك المسؤولية الجزائية له على كف التكريس سنة 2004 بشكل دقيق وجلي في تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم (04-15) المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 بنص المادة (51)مكرر القائلة "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق،ص 203

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

فمن فحو هذا النص القانوني نستلزم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والبنك عنصر من طائفته إذا ما إرتكب هذا الأخير جرائم لمصلحته، كما إستبعد بالطبع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية وأنّ فعالية هذه الأخيرة على البنك لا تزيح مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا عن الأفعال نفسها[1].

وقد أُيد هذا الرأي من قبل القضاء الجزائري خلال القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا[2] بتاريخ 2013/07/21 و أيضا القاضي بتطبيق قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة لمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على الشخص الاعتباري، حيث يمثل الشخص المعنوي من طرف ممثليه القانوني ذو الصفة عند المتابعة و كذلك القانون رقم04/04 العدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أتى بالتكريس تدريجيا لما وصلت إليه مختلف اللجان المعهودة لها سابقا بإعداد مشروع تعديل قانون لعقوبات منذ1997 ملازما لما توصلت له لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000.[3]

و لقد أخذت هذه النقلة تصورا عرفته الأشخاص المعنوي بصفة عامة و البك بصفة خاصة و ساهمت كل منهم بشكل منتظم قي الحياة و مسايرة النظرية الحديثة و التوجيهات المعاصرة التي رسمت نقاط تماس مع المسؤولية الجزائية ووضعت إحداثيات وفق معطيات و متغيرات العصر.

فالمشرع الجزائري و هو بصدد مراجعة المنظومة التشريعية رمى مشيرا لجملة قوانين تدل على تكريس مبدأ قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منها.

---

[1]–مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر ،2010،ص145

[2]–ملف رقم 05552432 قرار بتاريخ 25–07–2013 (غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا)،مجلة المحكمة العليا ، العدد 02،لسنة 2013

[3]–كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في طل مكافحة الفساد مذكرة ماجستير ،تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، و جامعة قسنطينة ،2013 –2014،ص34

- ✓ القانون 04-18[1] المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية في موادها 12،13،15 على أنها تعاقب كل من له يد المتاجرة أو التسهيل في استعمال تلك المؤثرات العقلية و يدخل في هذا الباب كل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية،و ينص كذلك في المادة 25 منه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بقوله "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي ،يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13الى 17 من هذا القانون".

- ✓ القانون 05.01[2] المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال لو تمويل الإرهاب و مكافحتها أقر المشرع الجزائري في هذا القانون و المعد و المتمم بالأمر رقم 02.12 عقوبة جزائية ضد المؤسسات المالية ،كالبنوك في المادة 34 منه عن المخالفة عمدا لمسيري و أعوان المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية ، كمخالفة عدم التأكد من هوية الزبون قبل فتح الحساب و عدم الاستعلام حول مصدر الأموال.

- ✓ زيادة على ذلك تكلم القانون رقم 23-01 المؤرخ في 7فيفري 2023 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 75-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها في نص مادته رقم 34 مكرر1 على أنه "يعاقب بغرامة من 300.00دج إلى 750.00 كل خاضع لم يحترم الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون و المتعلقة بما يأتي:

_تحديد المستفيد الحقيق من الشخص المعنوي.

_عدم الاحتفاظ بالسجلات و الوثائق المنصوص عليها في هذا القانون.

وترفع الغرامة من750,0دج إلا إذا كان الخاضع شخصا معنويا".

أما بالنسبة لتعديل قانون العقوبات بالأمر 06-23 الصادر بتاريخ 2006/12/20 فقد ابتعد كثيرا نحو التوسع في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدرجة انه عممها في جميع

[1]القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما.

[2]لقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها جريدة رسمية 118 الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005.

جرائم الأموال بشرط تطابقها مع نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تحدد شروط المساءلة.

علاوة على م سبق و بعد التفعيل لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مع العلم أن البنك من احد هذه الأشخاص الاعتباري يبقى المشرع الجزائري يعترف بقيام المسؤولية الجزائية على البنك و غيرها من المؤسسات المالية الأخرى و نجد ذلك وفق التحديث لكل من:

- ✓ القانون 04-18[1] المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها المعدل و المتمم بالقانون الجديد قم 23-05 القائم على تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما هو معروف في المادة رقم 25 السابقة الذكر.
- ✓ القانون 05-01 المؤرخ في 6فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها الذي عدل و تمم بالنظام رقم 24-03 [2] هو الأخر استظهر تلك العقوبات التي تقع على كامل البنك خاصة و المؤسسات المالية الأخرى و غيرها مع العلم إن المخالفات تتبع من أعوان و مسيري البنك أو المؤسسات المالية ، و هذا بالطبع يرجع لعدم التأكد من هوية الزبون كما نجدها مشيرة إلى ذلك في المادة 10 م نفس النظام.
- ✓ و تدخل القانون رقم 24-06[3] بتعديله و تثمينه للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات بعدما تكلم صراحة في نص المادة 51 مكرر من التعديل بالأمر رقم 04-15 على مسؤولية الشخص لمعنوي جزائيا ،حيث أتت المادة 06 من القانون 24-06 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات بنصها تعدل و تتمم المواد 35و40و43و51 مكررو 53مكرر6....

و في تحريرها ضمن تعديلها لتلك المواد نجد المادة رقم 51مكرر تدخل في ذلك بنصها على أنه"..باستثناء الدولة و الجماعات المحلية فالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،يكون

---

[1] قانون رقم 23-05 المؤرخ في 7ماي2023 ،المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين جريدة رسمية ع32 الصادرة بتاريخ 9 مايو 2023.

[2]نظام رقم 24-03 المؤرخ في24 جويلية 2024،المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها جريدة رسمية

[3]القانون رقم 24 -06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد30 الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024

الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أم ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض عليه بنص القانون على ذلك.....(الباقي بدون تغيير).....

أدرجت المفوضين من قبل السلطات زيادة على الممثلين القانونيين و أجهزته فأي جريمة يرتكبها هؤلاء لحساب الشخص المعنوي يكون هذا الأخير مسؤولا على ذلك ومنه تقوم مساءلته جزائيا.

المبحث الثاني :أحكام قيام المسؤولية الجزائية للبنك

بعد التغيير الحاصل في نظام السوق الجزائري من الاشتراكي سابقا و أخذ مسلك حديث و انتهاجه اقتصاد السوق الحر أصبحت بلادنا ثالث أكبر اقتصاد عربي بعد السعودية و الإمارات ، و هذا ما جعل ظهور مؤسسات اقتصادية خاصة تعرف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية تزول نشاطات واسعة و تأثيرات عظيمة في المجتمع الاقتصادي ، مما يناسب توافر حقوق لها و التزامات تفرض قيام المسؤولية على تلكم الأشخاص المعنوية ، و هذا يرجع إلي التطور القائم في مبدأ المسؤولية الجنائية المعترف بها بشكل مكرس ة فعلي عن أغلب الأعمال الصادرة عن الأشخاص الاعتبارية بشكل غير مباشر لاعتماده على الأشخاص الطبيعية كونه غير مجسم ، فنشاطه لا يتم إلا بواسطة أعضاء طبيعيين خاضعين له.

حتى يكون البنك مسؤولا جزائيا يجب أن يكون من أشخاص القانون الخاص كم لابد من القانون أن يحدد الجرائم التي تحصر فيها مسؤوليته و تأتي معنونة باسمه و لحسابه فيحق للدولة معاقبته لدخوله حيز المسؤولية القائمة عليه.

لدي ظهرت عدة أشكال للشخص المعنوي حددها القانون التجاري بصيغة قانونية أخذت البنوك صورة من صورها، قد تكون بنوك خاصة كشركات ذات أسهم و أخرى في شكل مؤسسات عمومية اقتصادية لها نشاطاتها التي من خلالها تترتب عليها المسؤولية الجزائية في حالة خروج تلك البنوك من دائرة إلتزامها.

ولكي تقوم هاته المسؤولية تستوجب وجود شروط تجعل البنك خاضع للمساءلة الجزائية (مطلب أول)، وعلى هذا الأساس أيضا يتم التطرق إلى نطاق هذه الأخيرة للبنك (مطلب ثان).

المطلب الأول :شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك

لا مسؤولية جنائية دون جريمة فهذه الأخيرة ليست عنصرا منها بل هي كشرط محل المساءلة حتى تقوم هذه المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي عموما وللبنك خصوصا الذي لا يرتكب الجريمة بنفسه إنّما يتصرف عن طريق أشخاص طبيعيين معينين يملكون حقوق التعبير عن إرادته[1].

ولبيان شروط إقامة المسؤولية الجزائية للبنك لا بُد من الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات، وبالضبط المادة (51) مكرر المعدلة بالقانون رقم (24-06) المتعلق بقانون العقوبات والتي تقول "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

فمن مفهوم نص المادة سالفة الذكر نجد المسؤولية الجزائية تُنسب للبنك رغم ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي[2]بالرغم أن مسؤولية هذا الأخير لا تُثير إشكالا إذ تمكّن تحديدها بالنظر إلى أركان الجريمة الثلاثة (الشرعي، المادي، المعنوي) فالمعيار هذا لا يصلح إذ تعلق الأمر بالبنك لذا يقتصر دور القاضي أولا في البحث عن الجريمة محل المساءلة والنص المطبق عليها ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة بإعتبارها مسؤولية مشروطة لإعمالها (تفعيلها)؛ يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات أي ثمّة شروط لقيام المسؤولية الجزائية للبنك الخاضع للقانون الخاص والمنصوص عليها قانونا (فرع أول)، وشروط أخرى تتعلق بالبنك إذ يجب أن ترتكب الجريمة لحسابه (فرع ثان)، وأن يتم ارتكابها من أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات (فرع ثالث).

الفرع الأول : التنصيص القانوني على تصرف البنك محل المساءلة

---

[1] محي الدين مغلاوي ، المسؤولية المدنية و الجزائية للبنك في القانون الجزائري مذكرة ماستر ،تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،سنة 2013-2014 ،ص48

[2] بومدين فيلالي، إجراءات متابعة الشخص جزائيا في أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة الملف، العدد 15، المغرب، ص61

من غير الممكن مساءلة البنك جزائيا ومتابعته إلا بتوفر نصوص قانونية محضة و صريحة على عكس الشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات، وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة[1].

إذا النص القانوني بمثابة الركن الشرعي والذي يعرف بالركن القانوني لجريمة الشخص المعنوي صاحب النشاط، وهو الصفة الغير مشروعة للفعل المرتكب من طرفه الذي يُحدد معطيات الجريمة والعقوبة المقررة طبقا لمبدأ وأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنّه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون".

كما ذكر المشرع في نص المادة (253) مكرر من قانون العقوبات الآتي "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة(51) مكرر من نفس القانون، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (18) وعند الضرورة تلك المنصوص عليها في المادة (18) مكرر" من هذا القانون.

بالمعنى وجود نص قانوني تجريمي خاص بالشخص المعنوي يجرم ارتكاب هذا السلوك ويحدد عقوبته وأن يكون هذا النص سابق على ارتكاب الفعل المجرم لأن النص التجريمي العادي سواء المنصوص عليه بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له وحتى القوانين الجنائية الأخرى الخاصة لا تكفي وحدها لقيام الجريمة محل المساءلة للبنك مالم يأتي النص صراحة على مسؤولية هذا الأخير لهذه الجريمة.

هذا ما أكده القضاء الفرنسي في العديد من قراراته فقد أبدت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الاستئناف بضرورة وجود نص تشريعي جزائي خاص في قضية رفعت أمام محكمة الصلح لعدم احترامها الأنظمة فلاحظت محكمة الاستئناف أن نصوص القانون التجاري لا تنص على مسؤولية الشخص المعنوي فقضت بعدم مسؤوليته، وبعد الطعن بالنقض وقع الطاعن بأن تصرفات العقابية عامة و أن عبارة "كل شخص" تشمل الشخص المعنوي، فقضت محكمة النقض بتاريخ 18 أفريل 2000 برفض الطعن مؤيدة قرار محكمة الاستئناف مبررة بذلك كون المادة (111-14) من قانون العقوبات الفرنسي تطلب نص خاص لكي يتحمل البنك المسؤولية الجزائية قبل تراجع المشرع الفرنسي وحذف عبارة"..وفي الحالات التي ينص

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثانية ،دار هومة ،الجزائر ،2006،ص-ص23،24

عليها القانون أو اللائحة" بموجب المادة (204) في فقرتها الرابعة من القانون رقم (2004-204) الصادر بتاريخ 9 مارس 2004، التي دخلت حيز التنفيذ بدءا من 31 ديسمبر 2005.

أيضا تمس البنك أحد العقوبات التكميلية أو أكثر المنصوص عليها في المادة (18) مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

كما يتضح لنا من المادة (382مكرر1) من ق ع ج التي تنص على الجرائم المتعلقة بالأموال بقولها "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم الموجودة في الأقسام 1، 2، 3 من هذا الفصل، وذلك بالشروط المنصوص عليها في المادة (51 مكرر)"[1] وعليه نجد المشرع لم يحصر المسؤولية الجزائية في جرائم معينة بل وسّع مجراها وهذا ما شوهد في تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم (24-06) المؤرخ في 28 أفريل 2024، جاءت بتنصيص مسؤولية الشخص المعنوي الذي يعتبر البنك من أحد كياناته عن جرائم تكوين جمعية أشرار...حيث ذكرت المادة (51 مكرر) من نفس القانون أعلاه "باستثناء الدولة...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا".

فمن فحو هذا النص يُلزم المشرع البنك التابع للقانون الخاص بتحمل المسؤولية الجزائية و أستبعد التابعين للقانون العام ويقصد بهذه الأخيرة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الأخرى ذات الطابع الصناعي والتجاري، بينما يُسأل جزائيا كل من الشركات والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، وكذلك الشركات المدنية والتجمعات ذات الطابع السياسي كالأحزاب أو ذات الطابع الإجتماعي والثقافي سواء كان هدفها الربح أم لا، فهي تعتبر مسؤولة جزائيا[2].

بالإضافة إلى الفعل المرتكب من البنوك يكون محدد شكلا من نظام البنك من أجل إنشاء المسؤولية الجزائية له، جب أن يصدر النص على شكل لائحة بنكية أو نظام صدر مثلا قرار

[1] عبد العزيز فرحاوي المسؤولية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ،مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ، جامعة سطيف،المجد16،العدد02،سنة 2016،ص91

[2] نبيل صقر تبيض الأموال في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص102

بمنح ائتمان في حدود الاختصاص لمجلس إدارة البنك دون موافقة أغلبية المجلس المطلوبة، فإنه لا مسؤولية جزائية على البنك وإنما يقع على من ساهم في اتخاذ القرار ومن نفذه.[1]

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب البنك

هذا هو ركن الخطأ للمسؤولية الجزائية المتعلقة بالبنك، اشترط المشرع الجزائري لإثارتها (الجريمة) أن يرتكب ممثله السلوك الإجرامي لصالح البنك ، فيصبح هذا الشرط بمثابة الركن المعنوي لهذه الجريمة محل المساءلة، بالمعنى الإرادي يأخذ الممثل للبنك بإرادته ويلقيها على هذا الأخير فيجعل الفعل المجرّم يُنسب تلقائيا لمن مثل له، وهذا طبعا بهدف مصلحة له كتحقيق ربح أو تفادي خسارة، أو تجنب إلحاق ضرر به.[2]

كما يستوي أن تكون المصلحة عادية أو معنوية مباشرة محققة أو احتمالية، المفيد أن تلكم التصرفات الإجرامية ترتكب بهدف ضمان تنظيم أعمال البنك أو حسن سيره أو تحقيق أغراضه حتى وإن لم يحصل هذا الكيان المعنوي في النهاية على أية فائدة.[3]

والحقيقة أن ارتكاب الجريمة لحساب البنك، يجعل بين طياته الفائدة للمصلحة الجماعية، ولو كان المشرع لم يشترط ذلك صراحة؛ فمرجع هذا أنه أراد تجنب البحث في عنصر قد يُعد من قبيل التكهن، وفي كل الأحوال لا يشترط أن تكون لفائدة مادية قد تكون الفائدة معنوية[4]، ولهذا يأتي السؤال المعبر عن كيفية التفريق بين نية وإرادة البنك ونية وإرادة الشخص الطبيعي.

تنص المادة (51 مكرر) من قانون العقوبات السالف الذكر بأن "الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه بواسطة أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك ".

---

[1] محمد زهير أبو العز ،المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2013،ص112،نقلا عن:عبد الرؤوف مهدي ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،1974 طباعة منشأة المعرف الاسكدرية ص-ص65،62

[2] فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، لبنان، 1986 ص-ص 489، 488

[3] قدور علي ،المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبيض الأموال ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ،2013،ص94

[4] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق ص-ص209،208

فالمشرع قصد ارتكاب الجريمة لحساب البنك باتجاه إرادة ممثله المرتكب الفعل المجرّم لصالح لبنك، وأيضا من منطلق نص المادة سالفة الذكر يتضح أن المشرع أوصل لنا المعنى بقوله "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...".

فمن هذا المفهوم العام للنص وبحيز المخالفة نفهم بأن البنك لا يُسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص أخر من الغير.

ويمتد تصرف الممثل لحساب الشخص المعنوي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، إلى تصرفات أخرى تشكل جرائم حتى وإن لم يكن الغرض منها تحقيق كسب أو دخل أو ربح لفائدة البنك، كما قد لا تتحقق من ورائها أي مصلحة، وإنما يكفي أن يكون قد أرتكب تلك الجريمة أثناء قيامه أو بمناسبة تسييره وتنظيمه للبنك، كتعليق مناشير قذف بحق المنافسين، فمصلحة البنك في هذه الحالة غير محققة بالضرورة، وعلى العكس فقد تأتي بنتائج عكسية وضارة مع ذلك تقوم مسؤولية الجزائية بالنسبة للجرائم العمدية[1].

إلاّ أن الملاحظ بوضعه النص مجال التطبيق يجد لا محالة صعوبة التمييز بين المصلحة العامة والخاصة، مما يجعل هذا الشرط اقل صراحة لدى كان على المشرع استعمال عبارة "بواسطة ممثليه و باسمه ولمصلحة أعضائه" أي لكي تقوم المسؤولية الجزائية للبنك لا بد من ارتكاب الجريمة بجميع أركانها سواء في مواجهة شخص طبيعي أو غيره من طرف جهاز أو ممثل البنك بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول المؤسسة الإقتصاية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة مادام يقوم بصلاحياته في الإدارة و التسيير حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي.[2]

إعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير الشركة وهو بصدد التوظيف تُسال عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من ورائها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تم التصرف لحسابها.[3]

---

[1] إدريس المزدغي ،بعض خصوصيات القانون الجنائي الفرنسي تشريعا و اجتهادا ،مجلة القضاء و القانون ،العدد 145المعهد العالي لقضاء المغرب ،1992

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون العام، الطبعة السابعة ، دار هومة، الجزائر، 2008، ص210

[3] عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات، لطبعة الأولى دار النهضة، مصر، 1995، ص45

يتضح لنا في هذه الحالة تطبيق القواعد العامة في قانون الجنائي على الشخص الطبيعي لحلوله مكان البنك وهذا طبقا لمبدأ " Hneri donnedien de vabres" القائل "أنه بالإمكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولا من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويرتكب الأفعال في مكانه ولمصلحته.[1]

كما نصت المادة (05) من الأمر رقم (10-03)[2]يعدل ويتمم الأمر رقم (96-22) المتعلق بقمع ومخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من الخارج على أنّ "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر المرتكبة لحسابه ومن قبل لأجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه؛ مما ينتاب للملاحظ سؤال حول إمكانية مساءلة البنك كفاعل أصلي أو شريك عن جرائم تبييض الأموال، والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تكوين جمعية الأشرار؟.

فالبنك كفاعل أصلي تقوم مسؤوليته الجزائية كقاعدة عامة وخاصة عند إقرار المشرع الجزائري في نص مادته (51 مكرر) من ق ع ج، على أن توافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي للجريمة الحاصلة من ممثله أو أجهزته أو الحائزين على تفويض سلطات باعتبارهم فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة (41) من ق ع ج.

كما يعتبر شريكا باشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجزائية المحددة في المادة (42) من نفس القانون والمتمثلة في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، كما يمكن أن يسأل البنك عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته أو الحائزين على تفويض سلطات حتى ولو تم توقيفه على إتمامها في مرحلة التنفيذ[3].

---

[1] Henri donnedieu de vebre, les limites de la responsabilité pénale des personne morale 1950 P339.

[2]الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة روس الأموال من و إلى الخارج جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 01-07-2010

[3]عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982 جريدة رسمية عدد 07 ص358، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في -07-1966 يتضمن قانون العقوبات

ولطبيعة البنك الخاصة الغير ملموسة والمجردة فإنه من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجه إرادته لإحداثها لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع ارتكاب أفعال مجرّمة تنسب إليه، ومن هذا الكشف المعرفي نصطدم بسؤال يخص المسؤولية عن وقوعها على البنك تُبعِد المساءلة الجزائية على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة مباشرة أم نستطيع الجمع بين المسؤوليتين؟؛ والسؤال الأخر يخص تحديد مسؤولية البنك هل تتطلب إقرار و إفصاح من قبل الجهاز أو الممثل أو الحائزين على تفويض السلطات؟.

أولا :مسؤولية البنك لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي

وضّح المشرع الجزائري و أكّد أن مساءلة البنك جزائيا ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي المرتكب الجريمة من المسؤولية الجزائية إذ أمكن تحديده وتوافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره هذا ما أدلت المادة (51 مكرر) في فقرتها الثانية على أنه "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"؛ تقابلها المادة (02-121) من قانون العقوبات الفرنسي الذي حرص المشرع على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا يعبر عن تخلي المرتكب الجرم مباشرة من المسؤولية إذ أمكن تحديده وتحققت أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها فتقع المسؤولية على الشخص الطبيعي، لذلك قرر صراحة أن مسؤولية البنك عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويترتب على هذا المبدأ نتيجة إجرائية هامة وهي في حالة قيام مسؤولية على البنك يتابع ممثله الطبيعي في آن واحد على الأفعال المرتكبة، لدي نكون هنا في حالة تضارب المصالح بينهما لأنه من غير المنطقي أن يدافع الشخص الطبيعي عن البنك كممثل له و الإضرار بنفسه، لذلك نصت المادة (65مكرر) في الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على انه "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يجد أي شخص مؤهل لتمثيلهن يعين رئيس المحكمة بناء على الطلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي"؛ وإذا كانت المسؤولية الجزائية للبنك لا تحجب الشخص الطبيعي من المساءلة إذ قام بالعمل الإجرامي لحساب البنك فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروري لمسالة الشخص المعنوي".[1] هذا يدل على

[1]عمار مصطفاوي ،مسؤولية البنك عن جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،ص18

أنه إذا كانت هناك مصلحة بين الموظف و البنك في آن وحد ففي هذا الفرض يُسأل كل منهما على حد سواء.

بينما الفعل المحظور إذا حقق مصلحة شخصية للموظف فإن المسؤولية الجزائية تقع عليه، كأن يحول الموظف أرباح العميل من حساب هذا الأخير كوديعة أو توفير أو حساب جاري إلى حسابه الخاص أو القيام بصرف قروض باسم العميل دون علمه وتزوير إمضاءه وتحميله فوائد هذه القروض، غير أن البنك يكون مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسم البنك ونيابة عنه[1].

ثانيا :تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة البنك

إن وفاة الخص الطبيعي أو زوال أجهزة البنك على سبيل المثال لا تحول دون متابعة البنك عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد ظهرت عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده[2].

كذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي صاحب الفعل المجرّم ارتكاب الجرم لصالح البنك وهذا يظهر في جرائم الامتناع و الإهمال والتي تتطلب فيه إجرامية كالجرائم المادية ففي هذا الوضع لا يمكن الوقوف عند كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين، في مثل هذه الحالات تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للبنك.

بينما يبقى انه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى البنك فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو احد أجهزته.[3]

ليس بالضرورة تحديد الشخص الطبيعي لقيام المسؤولية الجزائية للبنك، فالقاضي يكفيه التأكد من توافر أركان الجريمة محل المساءلة، وارتكابها من طرف ممثل البنك أو أحد أجهزته وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن

[1] محمد زهير أبو العز ،المرجع السابق،ص128

[2] قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 02-12-1997

[3] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،المرجع السابق،ص211

مساءلة الشريك تفرض وجود فعل أصلي مجرّم دون أن تكون ذات صلة بالمساءلة الفعلية للفعل الأصلي.

الفرع الثالث : ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة البنك أو ممثليه القانونين أو الحائزين على تفويض سلطات

كما هو معلوم أن البنك شخص اعتباري افتراضي لا يمكنه ارتكاب الجرائم إلا بفعل الأشخاص الطبيعيين المكونين له، لدى يجب أن يوقع الجرم من أحد موظفيه ومنه تقوم المساءلة الجزائية على البنك إذ تقتضي قيامه بنشاط مادي مجرّم، لا يقوم به مباشرة باعتباره كيان معنوي بل بطريقة غير مباشرة بواسطة أجهزة و ممثلين قانونيين والحائزين على تفويض سلطات.

كما أن هناك رأي يقول أن مساهمة البنك جزائيا عن أخطاء موظفيه إنما هي مسؤولية شخصية للبنك لا مسؤولية المتبوع عن تابع، والخطأ المرتكب من موظفه يعتبر من دافع البنك ذاته إذ وقع لحسابه، فقد سار هذا المبدأ في قانون العقوبات في العديد من الدول العربية كما أخذت به فرنسا كنظام مستندين على أن مسؤولية البنك لا تقوم على فكرة الخطأ دائما وإنما على فكرة تحمل المخاطر المهنية[1]، إذ يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخصين (البنك و الطبيعي) الذي قد يرتكب هذا الأخير سلوكيات لا علاقة لها مع نشاط البنك؛ وعليه تخلى المشرع الجزائري على نظرية الشخصية الافتراضية للبنك بموجب القانون رقم (24-06) السالف الذكر، وأخذ بنظرية الشخصية الحقيقة للبنك وجعله مثل الشخص الطبيعي تماما، السؤال كيف يرتكب البنك الركن المادي للجريمة وهو لا يتمتع بكيان مادي؟.

بالرجوع إلى أحكام المادة (51 مكرر) نجد مشرعنا قد حصر الأشخاص الذي يترتب من جرائهم قيام المسؤولية الجزائية على الاعتباريين بواسطة أجهزتهم وممثليهم والمفوضين.

اعتبر المشرع الجزائري الشخص المعنوي بوجه عام والبنك بصفة خاصة أنه كين حقيقي وبإمكانه فعل الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه القانونين فهم الآليات التي يعبر بها عن أفكاره والأعضاء التي يجسد بها إرادته وتقوم وظائفه ونشاطاته والتي من خلالها تفعّل الحركات السلبية إلى جريمة وأفعال مجرّمة أي الركن المادي للجريمة إذا ما ارتكب أجهزته أو ممثليه

[1] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثالثة، 2000، ص123

القانونيين والحائزين على التفويض الفعل الغير مشروع يطبق هذا الأخير على البنك وكأنه هو من ارتكب الجرم.

وعُبر أيضا على هذا الشرط بالمادة (02) بالأمر رقم (10-03) المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم (96-22) المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بنصها أن "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص...من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين" تبعا لهذا البند فنستخلص أن إسناد حركة الصرف للبنك يكون في حالة الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب البنك قد ارتكب الجريمة بصفته أحد ممثليه أو بواسطة جهازه لا غير، وهنا تظهر الضرورة في البحث عن المقصود من المصطلحين الأخيرين وتوضيح الفرق بينهما؛ إضافة إلى ما جاء به المشرع من تعديل أي :ما هو المقصود بأجهزة البنك وممثليه القانونيين والحائزين على تفويض سلطات؟ وما هو حكم الأشخاص المعبرون عن إرادته دون أن يكونوا من ممثليه أو المفوضين أو أجهزته؟ كالمسير الفعلي وما هو حكم تجاوز الممثل حدود سلطاته؟.

أولا :المقصود بأجهزة البنك

بالطبع مفهوم الجهاز يَفرُق عن مفهوم الممثل والمشرع أكيد لا يقصد بهما نفس المفهوم، وحتى مصطلح الحائزين على تفويض سلطات مغاير من حيث المعنى.

فبصفة عامة الجهاز هم أعضاء مؤهلون قانونا أي تحدثون ويتصرفون بإسم الشخص المعنوي كما هو الشأن في البنك بالضبط فهم يجسدون أفعالا تعتبر منسوبة لذاته.

ذهب بالقول في هذا النحو الأستاذ "Desportes" برأيه أن الجهاز مصطلح مؤسساتي يتشكل من هيئة يمكن التعرف عليها من خلال قراراتها وتوصياتها الجماعية، فالجهاز لا يتخذ قراراته بشكل فردي وإنما يتخذها عادة بشكل جماعي وعليه يعتبر جهازا كلا من: مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء.

كما لوحظ بصورة عامة الأعضاء في عدة مواد على حسب الشاكلة التي تدخل ضمن حلقة الكيان المعنوي منها الأمر رقم (75-59)[1] في مادته (553) وذلك بخصوص شركة التضامن

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-12-1975 المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية عدد 101، الصادرة في 19-12-1975، المعدل و المتمم

نصت على أن "تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق".

كما نصت المادة (610) من نفس الأمر على أعضاء شركة المساهمة بقولها "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل أو من إثنى عشر عضوا على الأكثر"، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المدير، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات؛ ونجد كل من رئيس أعضاء مكتب الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات، وبالنسبة للأجهزة فنجدها أساسا تتمثل في المسير فهو الذي يمثل البنك لحسابه[1]،أي قد يكون العضو كذلك شخص وحيد مثل :المسير، الرئيس المدير العام (P.D.G) وبشكل مختصر الممثل الشرعي والقانوني للشخص المعنوي[2]، وكذلك الرئيس المدير العام الذي يُحيل تفويضا عام لهذه الصفة كعضو وهي التي غلبت على تلك المتعلقة بالتمثيل.

لقد أثار الفقه فرضية جريمة مرتكبة من طرف الأعضاء الفعليين للشخص المعنوي؛ فالأستاذة "MM.Merletuitu" تعتبر الشخص المعنوي غير مسؤولا جزائيا عن الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين الفعليين إذ انه في هذه الحالة الشخص المعنوي يعتبر ضحية لا متهما[3].

ومجمل القول:المقصود بأجهزة البنك تختلف باختلاف طبيعة وشكل الكيان المعنوي إذا كان هذا الأخير شركة تجارية، فأجهزته محددة في القانون التجاري كالأتي:

- ✓ الشركة ذات الأسهم:الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة، الرئيس المدير العام أو الجمعية العامة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، رئيس مجلس المديرين.
- ✓ الشركة ذات المسؤولية المحدودة :المسير،جمعية الشركاء من المواد (571 إلى 583) من القانون التجاري.

---

[1] زكرياء طيبي حاج بد القادر، المسؤولية الجزائية للبنك، مجلة البحوث و الحقوق و العلوم السياسية عدد01، جامعة وهران 02 ،2018، ص156 ،

[2] صمودي سليم ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،دراسة مقارنة بين لتشريع الجزائري و الفرنسي ،دار الهدى ،عين مليلة الجزار،2006،ص 42

[3] المرجع نفسه،نفس الصفحة

ثانيا :المقصود بالممثلين القانونيين للبنك

يقصد بذلك كل شخص حتى وإن كان غريبا عنه، وهم الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم البنك سواء أكانت هذه السلطة قانونية أو اتفاقية، أي بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام،المسير ،رئيس مجلس الإدارة،المدير العام[1].

ومؤدى ذلك أن العضو قد يكون ممثلا والعكس صحيح إلاّ في حالات قليلة كحالة المدير المؤقت؛يتضح أن ممثل البنك عادة ما يكون فردا يتولى تنفيذ قرارات وتوصيات صادرة من الأجهزة الشخص المعنوي[2] كالبنك.

كما تجدر الإشارة على أن مشرعنا قد عبر عن هذا التمثيل بموجب المادة (5مكرر2) من الأمر رقم (03-01) المؤرخ في 19 مارس 2003، الذي عدّل وتمم الأمر السابق (96-22) المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وتحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج بنصها "تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي..."مما يؤكد أن الممثل هو الوحيد المعبر عن إرادة البنك في مخالفات الصرف، بالإضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة وإجراءات صرفية عند حل البنك، كما نصت المادة (51 مكرر) من قانون العقوبات السالفة الذكر ذلك.

وبحسب المادة (98) من القانون رقم (23-09) المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، في الباب الرابع الذي يخص الترخيص و الاعتماد تنص على أنّه "يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الوجهة الفعلية لنشاط بنك أو مؤسسة مالية ومسؤولية تسييرها.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تعيّن شخصين، على الأقل، يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي، تستند إليهما للتحديد الفعلي لنشاط فروعها في الجزائر، ويتحملان مسؤولية تسييرها.

[1]-Qastostefonie ,gerargelvasseur,bernardboucle,droit genegale 17em ,edition ,dallez,France, 2000,p27

[2]-Mohieddine amzazi ,responsabilité pénale,des societeen droit marocin ;in revne juridique politique et economique de maroc ,faculte des science juridique economique et sociales de rabot ,univarsite mohamed 51985 ,p16

ينبغي أن يكون الشخصان المعيّنان في أعلى وظيفتين في التسلسل الهرمي التنفيذي لبنك أو لمؤسسة مالية في وضعية مقيم."

وعلى كل ما سبق ذكره في هذا لفرض ومجمل الحديث أن القصد من الممثلين القانونيين للبنك عرفته المادة (65 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية، أن هذا الممثل القانوني لذلك الكيان المعنوي في الفقرة الثانية على النحو الآتي "هو الشخص الطبيعي الذي يخول القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.[1] تبعا لذلك لا يسأل البنك إلا إذا ارتكبت الجريمة من قبل ممثله القانوني، كما هو محدد في القانون التجاري، أو أي شخص أخر يحوز على تفويض من أجهزة البنك ويكون مدكور في القانون الأساسي للشركة.

إذا كان شركة تجارية فبالرجوع إلى قانون التجاري نجد كل من :

- ✓ الشركة ذات الأسهم :ممثلها القانوني هو رئيس المدير العام على حسب المادة (638) من القانون التجاري، وإذا كانت هذه الشركة مسيرة من قبل مجلس مديرين"Directoire" فإن ممثلها القانوني هو رئيس مجلس المديرين على حسب المادة (652) من نفس القانون.
- ✓ أما بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة :فممثلها القانوني هو المسير "Gerant" المادة (577) قد يكون للشركة ممثلين قانونيين آخرين بتفويض من أجهزة البنك على أن يكون ذلك مذكور في القانون الأساسي للشركة.

ثالثا :المقصود بالحائزين على تفويض سلطات

علاوة عن الممثلين القانونين، أضاف المشرع الحائزين على تفويض سلطات، وذلك إثر تعديل المادة (51 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم (24-06) ويقصد بالحائزين على تفويض السلطات الأشخاص الطبيعيين المفوضون من أجهزة البنك أي: مجلس الإدارة الجمعية العامة بالنسبة لشركات لمساهمة وجمعية الشركاء والمسير بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

[1]أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8-06-1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 10-06-1966 العدل و المتمم

يعد مقرر التعين على الوظيفة بمثابة تفويض سلطات في الوظيفة التي تم التعيين فيها وتبعا لذلك يمكن اعتبار أُجراء البنك حائزين على تفويض سلطات بالخصوص المهام المسندة إليهم وذلك بمجرد تعيينهم في وظيفتهم.

وفي كل الأحوال عندما يتعلق الأمر بالأجراء، ويشترط في تفويض سلطات أن يتمتع الأجير بالكفاءة والسلطة وبالوسائل الضرورية لممارسة المهام المنوط به.

فحالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الاختصاص أو التوكيل للتصرف باسم ولحساب البنك، كقيامه بتوكيل شخص طبيعي يمثله قانونيا في مواجهة الغير أو أمام المحاكم، إلا أن هذا الوكيل يرتكب جريمة لحساب البنك ؛فهل تثور مسؤولية هذا الأخير أم لا؟.

فمن منطلق أن تفويض الاختصاص يؤدي إلى تفويض المسؤولية مادام الوكيل يتصرف بإعتباره ممثل قانوني تقوم المسؤولية الجزائية لهذا الخير إذا توافرت كافة شروط قيامها كما نصت المادة (51مكرر) من ق ع السالف الذكر؛ وهو أيضا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها كممثلي الشركة في حكم المادة بأنه "كل شخص له الاختصاص، والأهلية والسلطة التي يتلقاها من أعضاء الشخص المعنوي، أو تفويضا بالسلطة من شخص مفوض.[1]

هذا الرأي كُرّس لكي يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية التابعة للبنك الفعالية عند التطبيق، على خلاف ما ذهب عليه الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي هذا ما يدل على استبعاد البنك عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وِحدة لا يمكنه إلزام البنك، لأنه مجرد أجير أو تابع له.

رابعا :الأشخاص المعبرون عن إرادة البنك من غير أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض.

مساءلة المسير الفعلي:

[1] Frederic jerone penier droit penal des affaires que sais jepu f ;1992.p

الشخص الذي يتصرف باسم البنك لحسابه دون أن يخوّل قانون أو طبقا لقانونه الأساسي[1] يعتبر شخص فعلي مهما كانت صفته، قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلا لسبب من الأسباب كحالة التنافي، إذا عند ارتكاب الممثل الفعلي الجريمة عند تصرفه باسم ولحساب البنك، هل تقع على هذا الأخير المسؤولية الجزائية أم لا؟.

لم تنص المادة (51 مكرر) من قانون العقوبات صراحة على هكذا صنف، لكن بالرجوع إلى الفقه نجد الأستاذة "MM.Merle.Etvitu" قد عبرت عن المسيرين الفعليين هم من يتحملون مسؤوليتهم جراء أفعالهم لجرائم مرتكبة للبنك الذي أصبح ضحية لا متهما معنوي.

حكم تجاوز الممثل حدود سلطاته :

من المفروض على ممثل البنك أن يتصرف في حدود الصلاحيات والسلطات المخولة له بموجب القانون أو بموجب النظام الأساسي للشركة والإنفاق المبرم بينهما، فهذا يوقع المسؤولية على البنك إدا توافرت شروط قيامها؛ أما إذا تجاوز حدود صلاحياته و سلطاته و إرتكب خطأ يستوجب المساءلة الجزائية، فهل يترتب على ذلك مسؤولية البنك بإعتباره شخص معنوي أم لا؟.

لم يصرح مشرعنا بنص قانوني على هكذا تصرف، تاركا الأمر للفقه الذي أخذ بعضهم بالقول على أنّ المسؤولية للبنك لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة له،ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر وجود مساحة من عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2].

إلاّ أن هذا الأمر يبقى فيه شبهة عندما يتعلق الأمر بممثل البنك نظرا لصعوبة وضع حدود الإختصاص، وضبط صفة الممثل مما يدفع الفرض إلى التريث والتدقيق في البحث عن شروط المتابعة الجزائية للبنك.

---

[1] Zergine ramadan,le rospoabilite penale des daignant des entreprise,ruvue algerienne des science juridique et politique ,institut de droit et des sciense adminisration ben aknon ;univarsite dalger ,volume 04alger 1993 P-694

[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص49

المطلب الثاني :تحمل البنك المسؤولية الجزائية

بعد التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للبنك وتوافر الشروط المزمعة لقيام المساءلة على الشخص المعنوي بصفة جزائية كان لزاما وقوعها على البنك بصورة تلقائية، هذا ما جاءت به نص المادة(51 مكرر) من قانون العقوبات أنها لم تترك أي شخص من الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام إلا و استثنته من المسؤولية الجزائية.

بالمقابل لم تترك أي شخص من الأشخاص المعنوية الخاضعة لقواعد القانون الخاص إلاّ وجعلته مُلبيا للمسؤولية الجزائية، وهذا بعد انتشار المصارف والشركات وغيرها من المؤسسات المالية والاقتصادية التي تعتمد على تجميع الثروات كالبنوك، حيث عرف البنك أنّه يُعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

فالحديث عن نطاق مسؤولية البنك يُرشدنا مباشرة إلى البنوك المسؤولة جزائيا (فرع أول)، وكذلك الجرائم المحددة على تلكم البنوك (فرع ثان).

الفرع الأول :البنوك المسؤولة جزائيا

أتاح القانون النقدي والمصرفي رقم (23-09) المؤرخ في 21 جوان 2023، إمكانية إنشاء عدة أنواع من البنوك فعرفت هذه الأخيرة أنها شركات ذات أسهم خاضعة للقانون التجاري، ولأحكام القانون النقدي والمصرفي، لدى يتشكل النظام البنكي من بنوك مختلفة أو مصارف تحتكر النشاط المصرفي، كما عرفت البنوك أنها أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء عمليات جمع الودائع من الجمهور ومنح القروض وتوفير وسائل الدفع اللازمة والسهر على إدارتها، فهي البنوك المسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها في مجال المعلومات المصرفية .

و قد جاء المقرر رقم 25-01[1] المتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة و بذلك تكون القائمة المعتمدة في الجزائر و تحت طائلة التشريع الخاص بالبنوك و تحملها للمسؤولية الجزائية، وعلى هذا الأساس نتعرف عليها من خلال تقسيمها إلى بنوك عمومية (أولاً)، ثم لبنوك خاصة (ثانياً)، وأخيرا إلى بنوك مختلطة (ثالثاً).

[1]مقرر رقم 25-01 المؤرخ 2جانفي 2025 يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر ، جريدة رسمية عدد03 الصادرة في 22جانفي 2025

أولا :البنوك العمومية

تلعب هذه البنوك دورا هاما في الاقتصاد الوطني وتعد كأكبر قطعة في النظام المصرفي حيث تقدم خدمات مصرفية متنوعة للمواطنين والشركات، لدى سنعرّف هذه البنوك العمومية، ثم نوضّح خصوصيتها والمسؤولية الجزائية.

1- تعريف البنوك العمومية:

البنوك العمومية الجزائرية هي بنوك تجارية تلعب دور الوسيط بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز أي تتلقى أموال من الجمهور وتقوم بعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الأخيرة[1].

حيث عرّفتها المادة (02) من الأمر رقم (01-04)، بأنها شركة تجارية تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي أخر يخضع للقانون العام.

وفيما سبق ونظرا لقيام إصلاحات في المنظومة المصرفية من خلال صدور قانون رقم (86-02) المتعلق بنظام البنوك والقرض[2]، وهذا طبعا يسمح للبنوك أن تُقدم قروض متوسطة وطوية الأجل، وهذا بتجنب مبدأ إجبار التوطين البنكي وفق سياسية و إستراتيجية القرض.

حيث عرفت البنوك تحولات كرست استقلاليتها المالية ،ثم أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية و التوازن المحاسبي ، و لها رأس مال خاص موزع على مختلف صناديق المساهمة إضافة إلى ذلك و بموجب القانون 88-03 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة[3] الذي جعل البنوك تعرف قفزة نوعية شملت جوانبها الإدارية و المالية و الاستقلال المالي و خضوعها للقانون التجاري و رقابتها و التزامها اتجه البنك المركزي.

لدى نجد تشكل النظام البنكي من 06 ستة بنوك عمومية تحتكر النشاط المصرفي و هي :

- ✓ البنك الوطني الجزائري.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، طبعة 5 ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص203

[2] القانون رقم 86-12 المؤرخ 19أوت 1986 المتضمن نظام البنوك و القرض جريدة رسمية عدد34 الصادرة 20 أوت 1986

[3] القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ،المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة ،جريدة رسمية عدد 02 الصادرة في 12جانفي 1988

- ✓ القرض الشعبي الجزائري.
- ✓ الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.
- ✓ بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
- ✓ البنك الجزائري الخارجي.
- ✓ بنك التنمية المحلية.

كما أن البنوك العمومية أخذت تحت المجهر الفقه بنظرة الخضوع للمساءلة الجزائية مادامت في اطر مؤسسات عمومية اقتصادية ، تحت ظل أحكام القانون التجاري زيادة على ذلك نجد المادة 05 المعدلة بالأمر 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 التي عدلت و تممت بالأمر رقه 96-22 حيث حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص العمومية الخاضعة للقانون الخاص. [1]

و عندما ننظر في نص المادة 34 بالضبط في فقرتها 03 من القانون 05-01[2] المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المذكورة سابقا نجده استثنت البنوك من المساءلة الجزائية و فرضتها إلا على المؤسسات المالية باعتبار البنوك العمومية هي مؤسسات مالية تقدم عليها المسؤولية الجزائية.

2- خوصصة البنوك العمومية و المسؤولية الجزائية

منحت الحكومة الجزائرية أهمية جد كبيرة لفكرة خوصصة البنوك العمومية من خلال بعض التشريعات ، و بدأت مع قانون المالية 1994 لإعادة الاصطلاح الهيكلي العضوي و المالي بهدف إعادة توازن للمؤسسات العمومية و بعث التنمية الإقتصادية.

و بعد تعرض هذه الفكرة لجملة معوقات نهض المشرع و أطلق واسعا ، بالتكلم عن الإصلاحات الصادرة من الأمر 95-12 المتعلق بالخصوصة المؤسسات الاقتصادية العمومية ، ثم صدر بموجب الأمر رقم 01-04 سنة 2001لاالمتضم تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية و خوصصتها و الذي عبر في نص مادته 15 إلى المؤسسات الاقتصادية و

[1] أحسن بوسقيعة مرجع سابق ، ص288.

[2] القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

العمومية التي تمسها عملية الخوصصة و جاءت بصيغة الجمع "مجموع قطاعات النشاط الاقتصادي" فخوصصة البنوك العمومية في جزائر عرفت تحويل ملكية البنوك العامة إلى القطاع الخاص الهادف إلى تعزيز كفاءة القطاع المصرفي و زيادة فعلية البنوك لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني ، فالمهمة التي أولتها الحكومة الجزائرية لتبني هذه الفكرة من خال التشريعات لسابقة لم تكن بالأمر الهين ، حيث كانت أول المحاولات مع بنك التنمية الفلاحية ، ثم بنك القرض الشعبي و لكنها كانت محاولات باءت بالفشل و هذا ما لا يدعم المسؤولية الجزائية. [1]

ثـانيا: البنوك الخاصة

أعطى القانون 90-10 الإشارة بإنشاء بنوك أجنبية أ خاصة و حتى المختلطة بالطبع هذا يرجع لمنح التراخيص المقدمة وفق المادة 127 من هذا القانون السابق المتعلق بالنقد و القرض ، فهذه البنوك مركز الدائرة و حجز الزاوية و العصب النابض لكل الاقتصاديات .

فهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمقل بمعنى أنه تتم المساءلة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر، و يمكن أن تكن في شكل مساهمة في رأس مال البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة ان تكون لرعايا نفس أو الشركات الجزائرية لها نفس الامتياز في البلاد الأصيلة لهذه المساهمات .

و الجزائر سعت جاهدة للوصول إلى الجهاز المصرفي متطور و هذا في المرحلة الأولى قبل سنة 1990 المتعلقة بالنقد و القرض ، و الثانية فكان هدفها تحرير القطاع المصرفي و ذلك بإنشاء البنوك الخاصة، و عليه سنتناول تعريف البنوك الخاصة ثم سنتطرق إلى وظائفها .

1- تعريف البنوك الخاصة

هي عبارة عن مجموعة مساهمين خواص تنشأ مؤسسات مالية خاصة تخدم الأفراد ذوي الملاءة المالية العلية فهي على خلاف ما عرفته البنوك العمومية ذات نظام تقليدي احتكاري تنعدم فيه روح المنافسة و الشروط التنافسية.

[1] تلمساني عبد القادر،النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر ،مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة، مستغانم، 2019 -2020

فكان القطاع المصرفي الخاص يتكوم من عدة بنوك خاصة ذاتٍ رأس مال جزائري[1] أيضا كم يعرفها البعض " أنها مؤسسات ذات رؤوس أموال خاصة يطلق عليها البنوك الخاصة ، تتخذ شكل شركات المساهمة و مؤسسات تعاونية أو غيرها من الإشكال إذ هي تنطلق بـ 07 شركاء على الأقل .

أن البنوك الخاصة تستطيع امتلاكها كلا من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية كما يتولون إدارة شؤونها و تسييرها و يتحملون مسؤوليتها القانونية و المالية اتجاه الدولة.

و يذكر منها ما عرفته الساحة البنكية بعد صدور قانون النقد القرض 90-10 الذي شهد تطورات في مجاله إلى غاية القانون النقدي و المصرفي قم 23-09 ، حيث تم في خلال هاته الحقبة الزمنية إنشاء بنوك أجنبية ووطنية خاصة بالإضافة إلى منح الاعتماد للعديد من البنوك الخاصة من طرف مجلس النقد و القرض أن ذاك و الذي أصبح يسمي بالمجلس النقدي و المصرفي في ظل القانون 23-09 و نذكر منها على سبيل المثال:البنوك الأجنبية .

- ✓ سيتي بنك في 03-11-1990 بنك العرب للتعاون في 24-09-1998.
- ✓ الوكالة الجزائرية للبنك في 28-10-199 الشركة العامة في 04-11-2000.
- ✓ ناتكسيس بنك في 27-10-1999 الريان بنك في 08-10-2000.

أمّا البنوك الخاصة الجزائرية مثل :

- ✓ البنك الصناعي والتجاري في 24-09-1998.
- ✓ البنك العام البحر الأبيض المتوسط في 30-04-2000.

2-وظائف البنوك الخاصة

تقدم مجموعة خدمات ذات نطاق واسع تخص الجانب المالي للعملاء، وتعرف بالخدمات المصرفية للأفراد كحسابات الودائع أي حسابات توفير وودائع لأجل والحسابات الجارية للمعاملة اليومية وقروض التمويل الشخصي أو لاقتناء أشياء أو شرائها كالعقارات؛ و الشئ المعاصر الذي شاهدته المقطورة المالية والمحاسبية كبطاقات الائتمان للدفع، حتى أن البنوك

[1] عبد الرحيم قدولي ،النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،تخصص قانون الخاص المعمق ،كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص ،جامعة تلمسان ،2014 -2015 ،ص27

الخاصة تضفر بجهودها للتسهيل في مجال خدمات الاستثمار، فهذا كله يتماشى مع تطورات العصر التكنولوجي لوفرة الاستقرار وتنمية الأرباح.

ثالثا :البنوك المختلطة

هذا الصنف من البنوك يجمع بين القطاع العام والخاص في ملكيتها وهيكلها، أي يشترك بين الدولة والأفراد، وتسيطر الحكومة على هاته البنوك بامتلاكها حصة أكبر من رأس المال يسمح لها بإدارة البنك وتصويبها بإستراتيجية مالية و اقتصادية للدولة فهي ذات صدى واسع، هذا ما يدل على وجود خبرة بين القطاع العام والخاص وتقديم تمويلا متنوعا للمشاريع والشركات، كما تساهم في تعزيز الاستقرار المالي من خلال تقسيم خدمات مصرفية آمنة ومستقرة لدى نجد على سبيل المثال لا الحصر :

بنك البركة الجزائري على شكل شركة بين مجموعة البركة السعودي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري[1]، والذي تأسس في 12 جوان 1990؛ ثم فتح أبوابه رسميا في 20 ماي 1991، وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر برأس مال قدره 500,000,000دج، مقسّمة إلى 500,000 سهم قيمة كل سهم 100دج ويشترك فيه مناصفة كل من :

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، بنك حكومي جزائري بنسبة 50%، وأيضا شركة دلة البركة القابضة الدولية ومقراتها بين جدّة السعودية والبحرين بنسبة 50%، وفي أخر تقارير التي يصدرها المصرف أعلن عن نسبة 59% بالنسبة لمجموعة البركة ، و40,1% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.[2]

أمّا بنك الجزائر فلا يُمكن مساءلته جزائيا، إذ يُعتبر بنك البنوك، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتُطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة وتملك الدولة رأس مال بنك الجزائر كليا.[3]

[1] محمود حميدات ،مدخل للتحليل النقدي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر الطبعة 2 ،2005،ص 15

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 197

[3] زكرياء طيبي الحاج عبد القادر ،المرجع السابق مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران المجلد 04 ،العدد 01 ص197

الفرع الثاني:الجرائم المطبق عليها المساءلة الجزائية للبنك

المطّلع على التشريعات يرى اختلاف في تحديد الجرائم التي يُسأل عنها البنك خلافا على ما هو معلوم متابعته حالة الشخص الطبيعي من الناحية الجزائية من أجل أية جريمة منصوص عليها تخلّف أثر العقوبة وفق قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان وشروط الجريمة، فمنهم من يرى الأخذ بمبدأ العمومية فيكون البنك كشخص معنوي مثله كشخص الطبيعي، وقد أخذ بهذا الرأي القانون الإنجليزي، ومنهم من يرى عكس ذلك كالقانون الفرنسي الذي اعتبر أن المسؤولية الجزائية لها ميزة خاصة حتى يجوز متابعة الشخص المعنوي و مساءلته جزائيا إلا إذا يوجد نص يفيد ذلك صراحة ،و هو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري ؛ نركز على بعض الجرائم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

أولا:الجرائم التي يسأل عنها البنك في قانون العقوبات

بالرجوع إلى قانون العقوبات رقم (04-15) نجده ضيق من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية على البنك، بينما أطلقها في القانون رقم (06-23) المعدّل والمتمم سابقا للأمر رقم (66-156) المتضمن قانون العقوبات، وعليه نأخذ بهذا التصنيف :

1-تصنيف الجرائم التي يسأل البنك عنها في القانون رقم (04-15)

أ- وفق المادة (177مكرر) من نفس القانون تنص على أنّ "دون الإخلال بأحكام المادة (42) من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم.."[1] ويقصد بتكوين جمعية أشرار.

ب- وفق المادة (389مكرر) من نفس القانون تنص على أن "يعتبر تبييضا للأموال:تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات..."[2] ،ويقصد هنا تبييض الأموال.

[1]القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004 المعدل المتمم

[2]القانون رقم 04-15 السالف الذكر

ج- وفق المادة (394مكرر) من نفس القانون تنص على أن "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1] أي تقصد المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

2- تصنيف الجرائم التي يسأل البنك عنها في القانون رقم (06-23)

عند الأخذ بقانون رقم (06-23) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فإن المشرع الجزائري فتح ذلك الضيق السابق وأطلق واسعا من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للبنك ينص على طائفة كبيرة من الجرائم، نذكر منها على سبيل المثال:

أ- خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها: فهذه الجريمة مستحدثة بالقانون (06-23) السابق الذكر و منصوص عليها فالمادة(18 مكرر3) فقرة 2، و تقوم في حالة خرق الالتزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أو أكثر محكوم بها على الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 18 مكرر.[2]

ب- الجنيات والجنح ضد أمن الدولة : و التي جاءت في الفصل الأول من الباب الأول تحت الكتاب الثالث من قانون العقوبات و هي تتمثل أساسا بالجرائم الماسة بأمن الدولة و اقتصادها الوطني و المعروفة بصياغة بأفعال إرهابية و تخريبية أصبح البنك يسأل عنها بموجب القانون رقم(06-23) فهي سبعة أقسام.

ج- جرائم التزوير: هي تلك المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أصبح الشخص المعنوي تقوم في حقه المسؤولية الجزائية من صدور هذا القانون المذكور أخيرا ،فهو مستحدث للمادة(253مكرر) المتعلقة بقانون العقوبات و يتضمن من هذا الفصل فئة كبيرة من الجرائم مقسّمة إلى سبع فئات.

د-الجنايات والجنح ضد الأموال :فالنسبة لهذه الجرائم فان الخص الاعتباري و قبل صدور القانون رقم 06-23 كان يسأل عن جريمتين فقط.

[1] القانون رقم 04-15 السالف الذكر

[2]القانون رقم06-23 المؤرخ 20ديسمبر2006، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد84، الصادرة بتاريخ24 ديسمبر2006 المعدل و المتمم

- ✓ جريمة تبيض الأموال و ذلك بموجب المادة 398 مكرر 7.[1]

- ✓ جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و ذلك بموجب المادة 394 مكرر 4 و بصدور القانون رقم 06-23 أصبح الشخص المعنوي يسأل جزئيا عن مجموعة كبيرة الجرائم التي تدخل تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأموال، و ذلك وفق المادتين 382مكرر1 و 417 مكرر 3.

و عند صدور القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ، أصبحت المساءلة الجزائية المعبر عنها بسياق جديد أي استحدثت بعض المواد و انتزعت بعض الجرائم من قانون العقوبات و أصبحت خارج دائرتها أي قد طرأت تعديلات على الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

الجدير بالذكر أنه لا يجوز متابعة البنك و مسائلته جزائيا إلا إذا وجد نص صريح يلزم ذلك، أي أن مسؤولية البنك خاصة و متميزة ،إضافة إلى رضوخها لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، و نذكر منها على سبيل المثال :

أ-جريمة تكوين جمعية أشرار المعدلة بالمادة 16 من قانون 24-06 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 قانون العقوبات المنصوص عليها في القسم على جمعيات الأشرار و الجماعة الإجرامية و مساعدة المجرمين بحيث عدلت المادة 117مكرر أصبحت تنص على أن" دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون ،يعد الاشتراك في جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة المنصوص عليها في هذا القسم ".

كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و 176مكررو 177 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو عادية....الباقي دون تغيير".

ب- و نرى أيضا بالنسبة لجريمة تبيض الأموال هاته الجريمة التي لها أثر فعال خاصة على البنك حيث عند ارتكابه إياها يعرض للمساءلة الجزائية لخرقه لأحكام هذا النظام المستحدث الذي يمس هذه الجريمة و عدله وفق تخصيص نظامه رقم 24-03 المؤرخ في 24 جويلية 2024 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

[1] قانون رق14-01 السالف الذكر

ج- جريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي الأخرى عدت بالمادة 29 من القانون 24-06 الذي استحدث بدوره المادة السابقة 394 مكرر.

ثانيا :الجرائم التي يسأل عنها البنك في القوانين الخاصة:

إن المشرع الجزائري قبل تبنيه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات أخذ بها عقب قوانين خاصة و على سبيل المثال نذكر منها الآتي :

أ-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 10-02-2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصتين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بحيث نصت المادة 05 من هذا الأمر على الأتي " تطبق على الشخص المعنوي و الذي ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادتين 1و 2 ....." [1]

ب- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادرة بموجب قانون 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 و المعدل بقانون رقم 91-25 نصت المادة 303 في فقرتها 9 على أن " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أ شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص ، يصدر حكم بعقوبات الحبس المستحقة بالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين و الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة ".

ج-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 -12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين حيث نصت المادة 25 منه ان "بغض نضر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لشخص طبيعي يعاقب الشخص المعنوي 250.000.00دج" [2] .

د-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها حيث نصت المادة 34 فقرة2 على ان " وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة.....بعقوبات أشد" وصولا الى النظام الخاص لمتمثل في النظام رقم 24-03 المؤخ في 24 جويلية 2024 .

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر ،دار هومة ،الجزائر ،ص،ص 271-272

[2] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير الشرعيين بها

هـ-جرائم التزوير الذي أصبح يقر له بقانون خاص رقم 24-02 المؤرخ في 26-02-2024 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور و الذي أخد في عادته رقم 68 التي تفرض العقوبة على الشخص المعنوي...أو المؤسسات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو المالي.."

خلاصة الفصل الأول

خلصنا في هذا الفصل إلى أن البنك كشخص معنوي اخذ في تحمله للمسؤولية الجنائية عدة مذاهب مؤيدة أو أخرى مناهضة على أساس أنه يختلف عن الشخص الطبيعي بالرجوع إلى أن الجرم ارتكبه شخصا طبيعيا غير أن المساءلة تشمل الشخص إلى جانب ممثليه.

من خلال ذلك جاء المشرع الجزائري بخطوة تشريعية مترددة أخد منه عدت مراحل ، مرحلة عدم الإقرار أو الإنكار لتحمل البنك مسؤوليته الجزائية ثم جاء الإقرار جزئيا، وصولا إلى الإقرار الفعلي و هو ما يترجم تأخر الجزائر في المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية عموما و البنوك على وجه خاص و ذلك يعطي فرصة لهذا الأخير التملص من المسؤولية الجزائية.

كل هذا يتم بوضع الأحكام القانون الكافية لمساءلة البنك جزائيا وضبط الشروط والآليات التي تساعد في ذلك ،فقد نص التشريع الجزائري على المساءلة في عدة قوانين تدعم فكرة معاقبة البنك من خلال الجرائم المعني بها و كذا حصر البنوك التي تسأل جزائيا و ذلك بجملة من القوانين و الأنظمة وصولا إلى صدور القانون 24-06 الخاص بقانون العقوبات الذي حمل تعديلات تشريعية هامة و كذا وضع القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية التي يرتكبها البنك .

الفصل الثانـــي

الجرائم المرتكبة من مسيري للبنك

تمهيد

نظرا لدور البنوك والمؤسسات المالية في دفع عجله اقتصاد والدعامة الأساسية والفعالة في كل المجالات لا سيما مجال الاستثمار وتمويل المستثمرين بالأموال من أجل ترقيه وتطوير استثماراتهم .وعند ممارسته البنوك لنشاطاتهم المصرفية ووظائفهم تقع على عاتقهم التزامات وتعليمات ومن الضروري مراعاتها من اجل تأدية عملهم على أحسن وجه وعندها مخالفتهم لهذه الأخيرة تقام المسؤولية الجزائية فتسلط عقوبات على البنك وعلى موظفيه وفقا لما ورد في القوانين الخاصة التي اقرها المشرع وذلك من أجل محاربه ورضع الجرائم المرتكبة نظرا لخطورتها على الصعيدين الاجتماعي واقتصادي خاصة .

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى الجرائم المصرفيةالمرتكبةمن طرف البنك باعتباره شخص معنويا. في مبحث الأول إما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الجزاءات المقررة للبنك عن جرائم المصرفية وفقا للقوانين الآتية:

القانون النقدي والمصرفي 09-23 والقانون 05/01 المعدل والمتمم بالقانون 23-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون مكافحة التزوير واستعمال المزور رقم 24-02 الجديد.

المبحث الأول: صور الجرائم المصرفية المرتكبة من طرف البنك

مما لا شك فيه أن البنوك أحد الدعامات الأساسية التي تعتمد عليها الدول في تطوير وتنمية اقتصادها حيث تلعب دورا مهما في ربط العمليات الاقتصادية والصفقات التجارية بهدف تنشيط جميع القطاعات وحتى تقوم المؤسسات البنكية بالأعمال المصرفية على ما يرام تكون قائمة على أسس وقواعد تقتضي احترامها وعدم مخالفتها، ولهذا أخص المشرع الجزائري الجرائم البنكية بنظام قانوني خاص بالإضافة إلى قوانين خاصة أخرى، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الجرائم المخالفة للمهنة المصرفية في المطلب الأول والجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث سنتناول الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور المستحدث.

المطلب الأول: جرائم مخالفة قواعد المهنة المصرفية

لتحقيق أهداف وغايات البنك وضمان السير الحسن للأعمال المصرفية فرض المشرع من خلال القانون النقدي والمصرفي وقانون الوقاية من تبييض الأموال مجموعة من القواعد تلزم المصرفين من خلالها التقيد بها، معتبر أن عدم احترامها جريمة تلحق مرتكبيها العقاب.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الجرائم المنصوص عليها في القانون التعدي والمصرفي في الفرع الأول، ثم من خلال قانون الوقاية من تبقى الأموال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي 23-09

تضمن القانون النقدي والمصرفي 23-09 مجموعة من الجرائم سيتم: عرضها على النحو التالي:

أولا: جريمة إفشاء السر المصرفي: اعتبر المشرع الجزائري إفشاء أسرار العملاء جريمة معاقب عليها لذلك ألزم المصرف والقائمين بالأعمال المصرفية المحافظة على هذه الأسرار حيث

نصت المادة 133[1] في الفصل من هذا القانون وتتطلب جريمة إفشاء السر المصرف إلى 03 أركان وهي على النحو التالي:

1- **الركن الشرعي لجريمة إفشاء السر المصرفي** : تتمثل في نص المادة 133 من القانون 23-09 المذكور سلفا الذي أحالنا إلى قانون العقوبات في نص المادة 301 منه حيث اعتبر المشرع السرية المهنية مبدأ أساسي ينبغي الالتزام والتقيد به من قبل كل الأشخاص بحكم المهنة بما في ذلك القائمين على الأعمال المصرفية.[2]

2- **الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي:** ليتحقق هذا الركن في جريمة إفشاء السر المصرفي صفة معينة في الجاني بالإضافة إلى السلوك الإجرامي المتمثل في الإفشاء.

أ. **حقيقة الجاني في جريمة إفشاء السر المصرفي:** بالرجوع إلى نص المادة 133 من القانون النقدي المصرفي 23 -09 يتبين أن صفة الجاني في هذه الجريمة تظهر في:

- مسير المؤسسة المصرفية تولي السلطة ويتعلق الأمر بعضو مجلس الإدارة، الرئيس، المدير العام.
- محافظ الحسابات.
- مراقبو المؤسسة المصرفية.
- هيئة مراقبة البنك.
- أعضاء اللجنة المصرفية.

ب. **الإفشاء المصرفي (السلوك الإجرامي):** يتجلى السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الإفشاء وهذا ما يظهر جليا من خلال المادة 31 من قانون العقوبات.

وإفشاء السر المصرفي قد يقع بصفة صريحة كقيام موظف المؤسسة المصرفية بنقل أسرار العميل المصرفية شفاهة إلى الغير أو عن طريق أجهزة الاتصال المختلفة وقد يكون ضمنيا

[1] المادة 133 من القانون رقم 23-02، السالف الذكر.

[2] رضوان عزوز، وردة دلال، تجري افشاء السرية المصرفية: دراسة مقارنة، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2023، ص ص 235،236.

من خلال ذكره معلومات خاصة بحساب العميل، أو تصوير السجلات الخاصة بالعملاء التي تحتوي على أسرارهم[1].

3- الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي:

تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم العمدية وذلك من خلال عبارة " أفشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيا القانون إفشاؤها المتضمنة في نص المادة 301 من قانون العقوبات".

تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي العام فقط دون الخاص، والمقصود من ذلك اتجاه الجاني صوب إفشاء السر المصرفي من خلال مختلف المعطيات والبيانات السرية المصرفية للعميل في غير الأحوال التي أجازها المشرع مستغلا في ذلك وظيفته.

ثانيا: جريمة مخالفة الأحكام المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي:

في القطاع المصرفي مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للمهنة البنكية التي تمنع أن يتولى إدارة البنك أشخاص ثبت تورطهم في جرائم يعاقب عليها القانون و بالرجوع لنص المادة 87 من نفس القانون فهي تستوجب وتفرض على مؤسسي البنك أو أعضاء المجلس الذين يتولوا مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة البنك أو تسيره أو تمثيله بأي صفة كانت ،أو يتولوا حق التوقيع عنها :

– ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يأتي:

أ. جناية.

ب. اختلاسا أو غدرا أو سرقة أو نصبا أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة أمانة

ج. تحجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم

د. الإختلاس

ه. التزوير في المحررات أو التزوير في المقررات الخاصة التجارية أو المصرفية

و. مخالفة قوانين الشركات .

[1] المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 السالف الذكر.

ز. إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات .

ح. كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب

2- ألا يكونوا قد حكم عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة

3- ألا يكونوا قد حكم بإفلاسهم أو ألحق إفلاس أو حكم بمسؤوليتهم البنكية المدينة كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد اعتباره .

من خلال ما تقدم تتمثل الأركان المكونة لجريمة مخالفة أحكام المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي فيما يلي:

1- الركن المادي لجريمة مخالفة أحكام المادة 87 من القانون النقدي و المصرفي:

يتمثل هذا الركن في قيام الشخص المؤسس للبنك أو عضو في مجلس إدارته بتولي إدارة البنك مع عدم توفر الشروط اللازمة التي يحددها المجلس النقدي المصرفي عن طريق الأنظمة .

2 – الركن المعنوي:

لقيام هذه الجريمة يكفي توفر القصد الجنائي العام لأنها من الجرائم العمديّة ويتطلب هذا القصد في علم مؤسس البنك أو عضو مجلس إدارته بأنه يقوم بالعمليات البنكية مع عدم توافر الشروط اللازمة التي يحددها المجلس النقدي والمصرفي عن طريق الأنظمة مع اتجاه إرادته لهذا الفعل[1].

ثالثا: جريمة ممارسة الأعمال البنكية دون ترخيص من المجلس بموجب الأنظمة

[1] سميرة برارديي، عبد القادر البقيرات،المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الأنظمة البنكية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 02، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2021، ص ص 489-490.

تنص المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 السالف الذكر على أنه: البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و 76 و 77 من هذا القانون .

من خلال نص المادة تستشف أن البنوك هي الوحيدة التي تقوم بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصرفة الإسلامية وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل هذا ما تضمنته نص المادة 68 من القانون النقدي والمصرفي 23 -09 أعلاه

أما فيما يخص الترخيص بممارسة الأعمال البنكية فإنه لا يجوز للبنوك و المؤسسات المالية أن تمارس إلا النشاطات المذكورة في المواد السابقة وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 82 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 السالف الذكر إلا إذا كان مرخصا لها بموجب أنظمة من طرف المجلس – كما يتطلب هذا الترخيص ملف يحتوي على نتائج تحقيق وذلك مراعاة المادة 87 من القانون 23 – 09 أعلاه. وكذا تحيين الملف وفق نظام يصدره المجلس و هذا ما جاء ما نص المادة 89 من القانون النقدي والمصرفي 23- 09.

أما المادة 90من القانون النقدي والمصرفي – 23 – 09 فيتعلق الترخيص بإنشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية، أما المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي -23- 09 فجاءت عن منح الاعتماد للشركة التي استوفت جميع الشروط التي حددها هذا القانون والأنظمة المتخذة لتطبيقه.

كما نستخلص من نص المادة 100 أن الاعتماد يمنح من طرف المحافظ بموجب مقرر وينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن ممارسة هذه الأعمال البنكية دون ترخيص يعتبر جريمة ولقيامها يستوجب توافر أركان وهي كالآتي :

1. **أركان الجريمة :** تقوم هذه الجريمة على ركنين بالإضافة إلى الركن الشرعي

أ. الركن المادي: يتمثل هذا الركن في احد الفعلين يكفى أحدهما لقيامه وهما :

- الصورة الأولى: تتمثل هذه الصورة في ممارسة أي عمل من أعمال البنوك مثل: قبول الودائع أو الحصول على التمويل و استثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية وغيرها مما يمكن اعتباره من أعمال البنوك من طرف هيئة أو هيئة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون أي القانون النقدي والمصرفي 23-09 السالف الذكر[1].
- الصورة الثانية : استعمال كلمة بنك من طرف أي هيئة أو منشأة أو أي تعبير يماثلها باستعمال أية لغة كانت في تسميتها في عنوانها التجاري أو في أعمال الدعاية[2].

ب. الركن المعنوي : يكفي القيام بهذه الجريمة القصد العام لأنها من الجرائم العمدية ويتطلب هذا القصد علم الجاني بأن ممارسة أو مباشرة أي عمل من أعمال البنوك أو استخدام كلمة بنك أو ما يماثلها في تسميتها أو عنوانها التجاري في الأعمال الدعاية والإشهار يخضع لقوانين معينة وعلمه بها وينسب إليه مخالفتها واتجاه إرادته إلى هذا الفعل .

رابعا:جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها وعمل محافظ الحسابات .

1. **جريمة عدم تلبية طلبيات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها:** تعتبر اللجنة المصرفية المسؤول الثاني بعد بنك الجزائر أعلى هرم الجهاز المصرفي مهمتها الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية أو من خلال نص المادة 152 من القانون النقدي والمصرفي 23 – 09نستكشف ما يلي:

لقيام بهذه الجريمة وجب توافر الركنين التاليين بالإضافة إلى الركن الشرعي:

أ – الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عدم كلية طلبات معلومات اللجنة المصرفية بعد الأعذار، أو يعرقل ممارسة اللجنة لمهمتها أو تبليغها بمعلومات غير صحيحة عمدا.

[1]زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجريدة الإسكندرية، سنة 2015، ص253

[2] زينب سالم، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ب- الركن المعنوي: يتطلب هذا الركن توافر القصد و المتمثل في علم المتهم بما ينطوي عليه فعله من مخالفة وإخلال بالنظام مع اتجاه إرادته إلى فعله.[1]

2- **جريمة عرقلة عمل محافظ الحسابات:** تطبيقا لأحكام القانون النقدي و المصرفي وتسهيلا لعمل قيام محافظ الحسابات بمهمته نجد المشرع جرم بموجب المادة 153 من القانون النقدي والمصرفي عدم التزامهم بما يلي:[2]

- إعداد الجرد و الحسابات السنوية في الآجال المنصوص عليها في القانون.
- لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 114 من هذا القانون.

لقيام هذه الجريمة يجب توفر الركنين التالين وهما :

1. **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بأحد الأفعال الآتية:

- عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي تقوم بها اللجنة المصرفية وعدم تزويدها بجميع المستندات الضرورية لممارسة مهامها المنوط بها.
- عدم إعداد الحسابات السنوية في الآجال التي حددها القانون.
- عدم نشرها وفقا لنص المادة 114من القانون النقدي والمصرفي.

2. **الركن المعنوي:** هذه الجريمة عمديه ويكفي لقيامها توافر القصد العام المتمثل في علم المتهم بأنه يعرقل أعمال التدقيق والمراقبة أو يمنع بتقديم المستندات الضرورية أو علمه بأنه لم يعد الحسابات السنوية في الآجال المحددة قانونيا أو لم ينشرها وفقا لما تنص عليه المادة 114 من هذا القانون[3]مع اتجاه إرادته إلى هذا الفعل

[1] المرجع نفسه، ص257.

[2] راجع المادة 153 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 السالف الذكر.

[3] علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة 2007، ص25.

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس باقتصاد الدولة، وتوصف هذه الجريمة بأنها منظمة عابرة للحدود وهي تعتبر من أخطر الجرائم لكونها تؤدي إلى عدم استقرار الدولة على مختلف المجالات .

من أهم وسائل هذه الجريمة هي البنوك التي تستعمل من طرف مرتكبو هذه الجريمة لإخفاء الأصل غير المشروع لعائداتهم الإجرامية، وعلى هذا الأساس جرم المشرع الجزائري تبييض أو غسل الأموال في القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10نوفمبر 2005 المعدل والمتمم في قانون العقوبات وفي القانون 01/05 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وفرضه أيضا لمجموعة من الالتزامات على البنك لمكافحة هذه الجريمة.

بناءا على ما تقدم سنتناول في هذا الفرع جريمة تبييض الأموال وجرائم مخالفة التزامات مكافحة تبييض الأموال.

أولا : جريمة تبييض الأموال: يرى الدكتور **لعشب علي** بأن غسل الأموال هو فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون تقترفه منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط شخص بغية اكتساب أموال مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي "

ونظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال عملت جل التشريعات لتجريمها ووضع إطار قانوني لها وذلك من أجل التصدي لها ومكافحتها لهذا سوف نتطرق إلى تعريفها وأركانها على التوالي:

1. **تعريف جريمة تبيض الأموال:** إن اختلاف وجهات النظر الفقهية و القانونية بشأن تعريف تبييض الأموال[1] ولمعرفة مختلف وجهات النظر هذه سوف نتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لغسل الأموال و إلى التعريف القانوني من خلال ما ورد في بعض الاتفاقيات الدولية أو تلك التي كرسها المشرع الجزائري.

[1] علي لعشب، المرجع السابق، ص15.

أ – **التعريف اللغوي** : الغسل لغة هو تنظيف الشيء وإزالة وسخه بمطهر أو بالماء كما جاء في منجد اللغة والإعلام في باب غسل : "غسَل غَسْلاً وغُسْلا الشيء : طهره بالماء وأزال وسخه والغسل الاسم من غسل وجمعه الاغسال.[1]

ب – **التعريب الاصطلاحي:** يتصف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب غير شرعية وغير قانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر شرعية[2]

ج – **التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال:**

- في الاتفاقيات : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإنجاز غير المشروع.

في المخدرات و المؤثرات العقلية :

لم تعرف هذه الاتفاقية تعريفا جامعا مانعا غسل الأموال لكنها تعرضت إلى ما يتعلق به في الديباجة من خلال الإشارة إلى أطراف الاتفاقية إذ نذكر بأن الإيجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية من تلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات المالية والتجارية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية:

لم تعرف هذه الاتفاقية أيضا جريمة غسل الأموال بل اكتفت في المادة السادسة من الاتفاقية بالأفعال التي تشكل هذا الجريمة والتي تتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها ومع العلم أنها عائدات إجرامية.
- إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها .
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: لم تعرف هذه الاتفاقية أيضاً جريمة غسل الأموال إلا أنها أشارت في المادة الثانية المتعلقة بالمصطلحات خاصة الفقرة (هـ) والتي تنص على

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] العيد الجباري، جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة تيارت، ديسمبر 2017، ص357.

المقصود بالعائدات الإجرامية إلى الممتلكات المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق ارتكاب جريمة[1].

- التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري تبيض الأموال في المادة 389 مقرر من قانون العقوبات بقوله : " يعتبر تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية.....أنها تشكل عائدات إجرامية[2]

كما أن التعريف المذكور جاءت به المادة 02 من القانون، من القانون رقم 23-09 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها يعدل ويتمم القانون رقم 05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق ...

من خلال هذا التعريف يظهر لنا بأن المشرع أعطى تعريفا واسعا لجريمة تبييض الأموال وذلك لأنه لم يحدد الجرائم التي تتيح عنها هذه العائدات[3] والعمليات المشبوهة الخاصة بهذه الجريمة.

2. **أركان جريمة تبييض الأموال:** نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للبنك بصفته شخصا معنويا عن جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 7 ولقيام هذه المسؤولية تستلزم ركنين الركن المادي والركن المعنوي.

أ. الركن المادي : يتمثل الركن المادي في جريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في عملية الإخفاء أو التمويه لمصادر الأموال و المداخيل المحققة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن جميع الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 389 مكرر والمتمثلة في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها.
- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال.
- اكتساب الأموال والممتلكات أو حيازتها

ب. الركن المعنوي: تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم القصدية شموع أي أنها توفر القصد الجنائي المتمثل في القصد العام والقصد الجنائي الخاص.

---

[1] علي لعشب، المرجع السابق، ص18.

[2] المادة رقم 389 مكرر من القانون رقم 04-15 السالف الذكر.

[3] كبير فتحي أحمد، محاضرة بعنوان:" جريمة تبييض الأموال" مجلس قضاء قسنطينة، بدون تاريخ، ص6.

– القصد الجنائي الخاص: وهو الباعث أو الحالة النفسية التي تكون من وراء ماديات الجريمة .

– القصد الجنائي العام: المقصود به هنا العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المتحصل عليها، وإلى جانب العلم يجب أن تكون الإرادة متوفرة ومدركة للعمل التي تقوم به والمتجهة لا تمام الجريمة.

ثانيا:جرائم مخالفة البنوك لالتزامات مكافحة تبييض الأموال:

إن الانتشار الرهيب لظاهرة تبييض الأموال وتأثيرها السلبي على الكيان الاقتصادي والأنظمة المالية لاسيما البنوك التي تعتبر القناة المفضلة للمجرمين من أجل تصريف عوائدهم المالية غير المشروعة لهذا وضع المشرع مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق البنوك بغية القضاء ومكافحة جريمة تبييض الأموال، لذلك سوف تدرس هذه الجرائم على النحو التالي:

1. **مخالفة الالتزام بالرقابة:** تظهر جرائم مخالفة البنك للالتزام بالرقابة في عدة صور منها جريمة عدم التحقق من هوية الزبائن أو العملاء ومن شخصية الزبائن غير الإعتياديين وكذا الاستعلام، إضافة إلى ذلك جريمة مخالفة البنك للالتزامات المتعلقة بسجلاته ووثائقه الخاضعة للرقابة[1].

أ. **جريمة عدم التحقق من هوية الزبائن ومخالفة الالتزام والاستعلام:**

يستوجب على البنك التحقق من هوية زبائنه سواء العملاء أو غير الاعتياديين فإن هذا الالتزام تقوم مسؤوليته الجزائية وفقا لأحكام القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم للقانون 23 _01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحته ومن خلال نص المادة 7 من القانون رقم 05-01 المذكور أعلاه والي نصت بقولها :" يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة نشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفترا أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو أية علاقة عمل أخرى[2].

[1] المادة 07 من القانون رقم 05-01، السالف الذكر.

[2] ليلى يلحسل منزلة، ميراوي فوزية، مسؤولية البنك الجزائية عن الإخلال بإلتزام مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 03، سنة 2022، ص25.

وعلى ضوء هذه المادة أن المشرع ألزم البنك القيام بمهمة التأكد من هوية وعنوان عملائه قبل ربط أية علاقة عمل معهم، وفي حالة المخالفة تقوم مسؤولية الجزائية يترتب عنها العقاب وفيما يخص أركان هذه الجريمة تتمثل في ركنين المادي والركن المعنوي.

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في امتناع البنك عن التحقق من هوية العملاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.
- **الركن المعنوي** : يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي الذي ينطوي على عنصرين العلم و الإرادة ، العنصر الأول يتطلب من البنك أن يكون عالما بالتزامه المتمثل في القيام بالتحقق من هوية العملاء أما العنصر الثاني وهو أن تتجه إرادته إلى الامتناع عن القيام بذلك .

أما جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام: ألزم المشرع البنوك في حالة عدم التأكد من أن العميل يتصرف لحساب الخاص الاستعلام بكل الوسائل القانونية للتحقق من هوية الأمر الحقيقي وكذلك الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وموضوع العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.[1] و عند مخالفة البنك للالتزام والاستعلام تقوم مسؤولية الجزائية طبقا لأحكام القانون 05 – 01 المعدل والمتمم السالف الذكر، ولقيام هذه الجريمة تتطلب توافر ركنين هما :

- الركن المادي: يقتضي عدم قيام البنك بالاستعلام.
- الركن المعنوي: يكمن في القصد الجبائي العام المتمثل في علم البنك بأنه ملزم بواجب الاستعلام واتجاه إ رادته إلى تصرفن السلبي وهو الامتناع عن القيام بعملية الاستعلام

ب – جريمة مخالفة البنك للالتزامات المتعلقة بسجلاته ووثائقه الخاضعة للرقابة:

يتبين لنا من خلال استقراء المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب الأمر 12-02 بأن المشرع الجزائر يفرض في هذه المادة التزامين على البنك الأول هو الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل وذلك بعد غلق الحسابات أو وفق علاقة العمل وكذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها الزبائن لمدة خمس سنوات أيضا أما الثاني يتمثل في وضع هذه الوثائق في متناول سلطة مختصة.

[1] زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص300.

- أركان الجريمة: لقيام جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات البنك ووثائقه لا بد من توفر ركنين هما :

– **الركن المادي:** يقوم هذا الركن بامتناع الجاني (البنك) عن القيام بأي التزامات متعلقة بسجلات البنك ووثائقه الآتية :

✓ إمساك السجلات والمستندات لقيد ما يجري به البنك من عمليات محلية أو دولية وسجلات لبيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين.

✓ الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل.

✓ وضع هذه السجلات والوثائق تحت تصرف السلطة المختصة.

– **الركن المعنوي:** يكمن الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي ويقوم هذا القصد بتوافر عنصرين هما: العنصر الأول: هو علم الجاني بالتزامه بإمساك السجلات والمستندات وتحديثها والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن 5 سنوات على الأقل ووصفها تحت تصرف السلطة المختصة.

أما العنصر الثاني يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الامتناع عن القيام بكل ما تقدم.[1]

2–**جريمة عدم الإخطار و الإفصاح عن العمليات البنكية المشبوهة** : تقوم المسؤولية الجزائية للبنك عن عدم التزامه لمكافحة جريمة تبييض الأموال لهذه الجريمة في حالتين، تتمثل الحالة الأولى في عدم الإخطار عن العمليات البنكية المشبوهة، أما الحالة الثانية فهي الإفصاح عن العمليات البنكية المشبوهة والتي تختص في الإبلاغ عن الأشخاص المشتبه فيهم بوجود هذا الإخطار .

أ. **الحالة الأولى : جريمة عدم الإخطار عن العمليات البنكية المشبوهة:**

انطلاقا من نص المادة 20من القانون رقم 05–01 السالف الذكر المعدل والمتمم على أنه "يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة يبدو أنها موجهة لتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تنفيذ تلك العمليات. أو بعد تنفيذها، انجازها – يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

[1] زينب سالم، المرجع السابق، ص301.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة وتمويهه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة.[1]

وتجدر الإشارة أن مصطلح الخاضعين الوارد في نص المادة 20 سالفة الذكر إذ عرفتهم المادة 02 من القانون 23-01 بأنهم المؤسسات المالية والمؤسسات و المهن غير المالية المحددة والملزمة بتطبيق التدابير الرقابية كما في ذلك القيام بالشبهة وفقا للقانون و الأنظمة الصادرة عن سلطات الضبط أو الرقابة أو الإشراف، لكن ما هنا هو البنوك وما يقع عليها من إلتزامات لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن جريمة عدم الإخطار عن العمليات البنكية المشبوهة لا تقوم إلا بتوفر الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة .

- **الركن المادي:** يتحقق هذا الركن على بامتناع البنك عن إبلاغ الهيئة المتخصصة المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي بالعملية المالية المشتبهة بتبييض الأموال .
- **الركن المعنوي:** يتحقق هذا الركن بتوفر القصد الجنائي العام الذي ينطوي على عنصرين هما العلم والإرادة أي علم البنك بالتزامه بالقيام بواجب الإخطار من العملية محل الشبهة وأن هذه العملية تتضمن تبييض الأموال، وكذا اتجاه إرادته على الامتناع عن الإخطار .

ب- الحالة الثانية: جريمة الإفصاح عن العمليات البنكية المشبوهة:

بمقتضى نص المادة 24 من القانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05- 01 سالف الذكر يمنع المشرع الجزائري الخاضعين أو مسيريهم أو المأمورين الكشف أو الإفصاح عن وجود إخطار بالشبهة أو بمعلومات خاصة متعلقة بها أن يحذروا المشتبه فيهم ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام لا تهدف إلى منع الوضع تحت التصرف المعلومات الصادرة عن الفروع المتعلقة بالزبائن والعمليات عندما تكون ضرورية لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ولعمليات المطابقة والتدقيق[2].

إن جريمة الإفصاح عن العمليات البنكية المشبوهة جريمة تتطلب ركنين لقيامها كما في الجرائم المذكورة أعلاه.

---

[1] المادة 20 من القانون رقم 23-01 المؤرخ في 16 رجب 1444هـ الموافق 07 فبراير 2023 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 8، ص5.

[2] المادة 24 من القانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01 السالف الذكر

- الركن المادي: يتمثل هذا الركن في إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات أن أخذ الحيطة والحذر بشأن الأموال التي يشتبه فيها بأنها موضوع تبييض أموال .
- الركن المعنوي: يتمحور هذا الركن في القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة. بالنسبة لعنصر العلم أي علم الجاني بوجود شبهة في إحدى المعاملات التي تنطوي أو تتضمن تبييض الأموال وأن تتجه إرادته إلى الكشف و الإفصاح عنها.

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يعد الفساد من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة واستقرار المجتمع، والذي يهدد التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية وكذا المؤسسات العامة والخاصة، ولأجل مكافحته حملت الجزائر على استحداث آليات قانونية إثر مصادقتها على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد انطلاقا بإصدارها للقانون موجوداً رقم 06-01 المتعلق بمكافحه الفساد كما قامت باستحداث آليات تقنيه تدعم تنفيذ القوانين في الواقع مثل قانون إنشاء السلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته رقم 22-08والتي تم استحداثها بموجب تعديل الدستور 2020 نسيم المواد 205،204،24منهالى جانب الديوان الوطني لقمع الفساد الذي كان موجودا من قبل.

ومن الإشكال والصور العديدة التي يتخذها الفساد من خلال الممارسات التي يقع فيها الموظف العمومي يجعلها تقع تحت العقاب حيث تتجلى أساسا هذه الممارسات في الكثير من الأفعال الموصوفة كجرائم فساد نذكر منها جريمة الرشوة و جريمة الاختلاس والتي سيتم تناولها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: جريمة الرشوة: لما كانت البنوك عمومية أو خاصة تتخذ شكل شركة مساهمة فمن الضروري الموظفين الذين يعملون في البنوك العمومية لهم صفة الموظف العمومي طبقا لنص المادة الثانية لفقدتها[1]. الثانية من القانون. 06-01 وبالتالي يسري على موظفها وأموالها النصوص المتعلق بالموظفين أما البنوك الخاصة فهي شركة المساهمة يتكون رأس مالها من مساهمة أفراد دون مساهمة الدولة أو إحدى جهاتها لذلك يعد العاملين فيها من موظف القطاع الخاص، وفي حال ارتكاب الموظفين لدى البنك سواء في القطاع العام و الخاص من الجريمة يعتبر مسؤولا جزائيا من أعمال تابعيه لأن العقوبة في هذه

[1] الفقرة الثانية 02 من المادة رقم 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، ص5.

الجريمة تطال الموظف بالبنك وليس البنك، وعلى هذا الأساس سندرس هذه الجريمة على النحو التالي:

أولا: مفهوم جريمة الرشوة

1- **تعريف جريمة الرشوة:** يقصد بجريمة الرشوة الاتجار بالوظيفة أو الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التخلي به[1] انطلاقا من التعريف السالف الذكر يظهر لنا أن جريمة الرشوة تتطلب مساهمة شخصين الأول هو الموظف المرتشي يطلب أو يقبل وعد ما يعرض عليه من مقابل قيامة بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أمام الشخص الثاني فهو صاحب المصلحة والذي يدعى الراشي، وقد يقوم شخص ثالث بإتمام الاتفاق بينهما على الرشوة والذي يدعى وسيطا[2].

كما تعرف الرشوة من الناحية الاقتصادية بأنها استغلال المنصب لتحقيق ربح مالي ويتم ذلك من خلال عرض عقود أو تقديم خدمة أو إفشاء معلومات أو الحصول على قروض مصرفية بفائدة أقل مقابل رشوة.[3]

2. **صور جريمة الرشوة** : تأخذ جريمة الرشوة صورتين وهما:

أ. الرشوة السلبية (الموظف المرتشي): هذه الجريمة تتعلق بشخص الموظف المرتشي.

ب. الرشوة الإيجابية: تتعلق بشخص الراشي الذي لا تشترط فيه صفة المصلحة.

3. **أركان جريمة الرشوة:** بمقتضى المادة 25 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 السالف الذكر تتمحور أركان الجريمة فيما يلي:

- بالنسبة للرشوة السلبية (الموظف المرتشي):

1 . صفة الجاني: تتطلب الرشوة أن يكون الجاني موظفا عموميا.

*الركن المادي: لتحقق هذا الركن يستلزم توافر العناصر الأساسية التالية:

*النشاط الإجرامي: يتمثل هذا النشاط في إحدى الصورتين:

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الطبعة العاشرة، دار هومة ،2006،ص57

[2] المرجع نفسه ،ص 58.

[3] هاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي وآثره الاقتصادية والمالية، الطبعة 01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011، ص ص 23-25.

-الطلب: تعبير الموظف العمومي عن إرادته في طلب مقابل إزاء خدمة أو الامتناع عنه وقد يكون شفاهة أو كتابة وقد يكون صريحا أو ضمنيا.

- القبول: موافقة الموظف العمومي المرتشي على طلب رغبة الراشي بارتشائه.

2. محل النشاط الإجرامي: وهو الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرتشي و الذي حدده المشرع بمزية غير مستحقة قد تكون مادية أو معنوية.[1]

3. الركن المعنوي: الرشوة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي تتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أر قبولها عالما بأنها مقابل الاتجار بوظيفته.

*بالنسبة للرشوة الإيجابية: بمقتضى نص المادة 25 في فقرتها الأولى من قانون مكافحة الفساد 06 - 01 المذكور أعلاه تقتضي توافر الأركان التالية:

1 - الركن المادي: يتحقق هذا الركن بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو إعطائه إياها من طرف الراشي مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ولقيام هذا الركن يستوجب توافر العناصر الأساسية التالية:[2]

أ -السلوك المادي: يتمثل في استعمال أحد الوسائل التالية: الوعد بمزية أو عرضها أو منحها.

ب - المستفيد من المزية: المقصود هو الموظف العموميكأصل عام ولكن قد يكون المستفيد شخصا آخر وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا.

ج - الركن المعنوي: وهو نفس القص الجنائي الذي يتطلب جرعة الرشوة السلبية.

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس .

تتدرج جريمة الإختلاس ضمن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 شأنها شأن جريمة الرشوة والاختلاس يشمل القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء .

وفي هذا الفرع ستتناول تعريفا، وأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة على النحو التالي :

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص62.

[2] المرجع نفسه، ص68.

أولا: تعريف جريمة الاختلاس: يعرف الاختلاس عند علماء اللغة بأنه أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز و المخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلا في خفية لكي لا يسمع حسه.[1]

أما من الناحية الفقهية فالاختلاس بأنه مجموعة من التصرفات المادية التي تنص على عملية اغتصاب لملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون والذين انتهى إليه بموجب وظيفته.

بحسب ما يقرره القانون والذي انتهى إليه موجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على قوما يتعرف المالك يملكه[2].

نص المشرع الجزائري على جريمة اختلاس المال العام في قانون العقوبات في نص المادة 119 منه والتي ألغيت وتم تعويضها بالمادة 29 من قانون 106 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، وهذا نظرا لخطورتها والتي تعتبر من الجرائم الاقتصادية والتي تمس بشكل كبير المال العام والخاص وبشكل أكبر البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ثانيا: أركان جريمة الاختلاس .

تقوم جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص على ثلاثة أركان الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي .

1- الركن المفترض (صفة الجاني): تتطلب جريمة اختلاس الأموال العمومية أن ترتكب هذه الجريمة من قبل الموظف العمومي حسب نص المادة 02 الفقرة ب من القانون ب المذكورة أعلاه. أما لتحقق جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص يجب أن الجاني يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة وان يكون هذا النشاط اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا .

2- الركن المادي: نص المشرع الجزائري في المادة 29من القانون المتعلق بالفساد ومكافحته بأن الركن المادي لجريمة الاختلاس المال العام تأخذ 4 صور تتمثل في الاختلاس، التبديد الإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق، ويتطلب هذا الركن ثلاثة عناصر:

[1] فيصل إبراهيمي، جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة سعد دحلب، البليدة، دون سنة النشر، ص98.

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير ،الطبعة الحادية عشر،دار هومة، الجزائر،ص32

أ_ سلوك المجرم: وبمقتضى المادتين المادتين29و41 من ذات القانون ألا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو الإفراد لقيام هذا الركن كما أن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا يبغي قيام الفعل[1].

ب –محل الإختلاس: إن محل الاختلاس في القطاع العام يشترك مع ذات المحل في القطاع الخاص والمتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة .

ج – علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط المشرع الجزائري أن يكون محل الاختلاس مسلما للموظف أي يكون المال العالم قد دخل في حيازة الموظف والمقصود من ذلك أن الموظف تكون له السيطرة الفعلية من جهة وله الصفة القانونية من جهة أخرى.[2]

3 – الركن المعنوي : إن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أو القطاع العام جريمة عمديه ويشترط لقيامها إلى توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التملك بغض النظر عن الباعث الذي دفع الجاني لارتكاب جريمة الاختلاس.

المطلب الثالث: الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور

إن جرائم التزوير من أخطر الجرائم الماسة والمخلة بالثقة العامة ونظرا لخصوصيتها قام المشرع الجزائري بإلغائها من قانون العقوبات كونه قانونا عاما، ولم يصدر أي قانون خاص بمكافحتها في إطار سياسة جنائية مستحدثة والمتمثل في القانون 24-02 المؤرخ في 26فبراير 2024المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور. وفي هذا الصدد سنتناول في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين: الفرع الأول سنتطرق إلى تعريف التزوير وفي الفرع الثاني: سنتعرض إلى أركان جريمة التزوير.

[1] بومدين كعبيش، جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد 02، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خذه، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2022، ص744.

[2] المرجع نفسه، ص745.

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير: يقصد بالتزوير تغير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو مستندات كانت في الأصل موجودة، ومن صور التزوير تغيير العلامات أو الرسومات أو الأرقام أو الأشكال في العملة أو الأوراق المالية. لذلك فإن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية أو السندات والمحررات العرفية والتجارية[1].

ومنه فالتزوير هو تلاعب يرد في أصل المحرر وتغير للحقيقة قصد تحقق مصلحة المزور وإلحاق الضرر بالغير.

وعرف المشرع الجزائري التزوير بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 24-02 سالف الذكر بأنه: " يقصد بمفهوم هذا القانون ما يأتي:

- التزوير: كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة من شأنه إحداث ضرر أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أوصفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية.

ويشمل التزوير التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون»

الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير.

جريمة التزوير كغيرها من الجرائم لقيامها يجب أن تتوافر على ثلاثة أركان أساسية:

1- الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي في تحريم التزوير من قبل المشرع وفقا للقانون 24-02 المذكور أعلاه

2- الركن المادي :يتمثل الركن المادي في تزوير أو تقليد بأي فعل أو وسيله يستخدمها الجانب يحصل على شيء شبيه في ظاهره حتما للدولة أو تزوير الطوابع الوطنية أو الذهب والفضة أو تزوير الوثائق المحررات وتزوير النقود والسندات المالية وهذا طبقا لما جاءت به المادة 02 من قانون رقم 24 _02 السالف الذكر.

3- الركن المعنوي :جريمة التزوير من الجرائم العمدية ولذلك يتطلب توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة مسلم به في الفقه الجنائي إن القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الجريمة وإنما ينبغي توافر قصد الجنائي الخاص بجانب القصد الجنائي العام والمقصود

[1] محمد أمين صبيحي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2017، ص51.

بالقسط الجنائي الخاص في جريمة التصوير هو توفر نية خاصة وهي نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زوره لأجله[1] كتزوير الشيك مثلا في البنوك أو المؤسسات المالية من طرف الموظفين أو من قبل العملاء .

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للبنك عن الجرائم المصرفية

تتمثل الجزاءات المقررة للبنك ولموظفيه والتي أقرتها المشرع الجزائري في العقوبات المتعلقة بمخالفة قواعد المهنة المصرفية والعقوبات الواردة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 23- وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 -01 إلى وكذلك قانون مكافحة التزوير وباستعمال المزور رقم 24-02 المستحدث، وعلى هذا الأساس ستطرق لهذه الجزاءات في ثلاثة مطالب مستعرضين فيها العقوبات المقررة للبنك ولموظفيه باعتبارهم أحد أجهزته أو ممثليه القانونين كما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر. كما يتم تمثيل البنك من طرف ممثله القانوني وهو الشخص الطبيعي كما جاء، في نص المادة 65 مكرر 2 من قانون إجراءات الجزائية، ومنه سنتطرق إلى العقوبات المتعلقة بالبنك والعقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي.

المطلب الأول : الجزاءات المتعلقة بمخالفة المهنة المصرفية

لزرع الثقة والمصداقية في عمل القطاع البنكي والعمل على احترام القوانين والأنظمة ينظم القانون المصرفي الجزائري مجموعه من القيم والقواعد التي تنظم المهنة المصرفية بمقتضى قانون النقدي والمصرفي الذي حدد كيفيه تأسيس البنك وشروطه، فإذا تم ممارسه النشاط البنكي دون احترام القواعد المنصوص عليها في القانون يعتبر مخالفه للعمل المصرفي وبالتالي تترتب عقوبة على مرتكبها. لهذا سنعرض الجزيئات المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي 23- 09 في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتناول الجزيئات الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال.

الفرع الأول :الجزاءات المقررة لجرائم النصوص عليها في القانون النقدي المصرفي.

[1] أمال شميخي، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، التخصص قانون جنائي والعلوم الحنائية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة جامعية 2018-2019، ص33.

تتمثل الجزيئات المقررة للجرائم المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي 23 09 في جزيئات الجرائم الآتية ذكرها:

- أولا: الجزاءات المتعلقة بجرعة إفشاء والسر المصرفي الواردة عليه .

تبقى لنص المادة 133 من قانون النقد والمصرفي 23 09 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنه 2023 تبييض القانون النقدي والمصرفي والتي تنص على انه "يخضع للسر المهني تحت طائره العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"

- كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص مهما كان صفته يشارك أو شارك في تسيير خاضع أو كان أو لا يزال أحد مستخدميه.
- كل شخص يشارك أو شارك في حياه وقاية خاضع شروط المنصوص عليها في هذا الباب تلزم مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا السلطات العمومية المخولة يتعين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسة الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربه الرشوة... كما يمكن للمصفى الخاضع إن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.[1]

باستقراء نص المادة 133 المذكور سلفا يبين لنا أن المشرع لم ينص على عقوبة خاصة بجريمة إفشاء السر المصرفي بل أحال ذلك إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات فإن العقوبة تكون على النحو الآتي ذكره:

1- **العقوبة المضرة للشخص الطبيعي:** تعاقب من يفشي سرا وصل إلى علمه بحكم طبيعة مهنته، فالعقوبة تلحق بشخص الفاعل ويفهم هذا أيضا من نص المادة 133 المذكرة سلفا " كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك في رقابة... تلتزم بالستر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 31 من قانون العقوبات. بالإضافة إلى العقوبات المذكورة نجد أن هناك عقوبات تبعية يجوز للقاضي الحكم بها مثل: المنع من الإقامة، أو الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمصادرة.

[1] المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 السالف الذكر.

وحسب نص المادة 301[1] في قانون العقوبات يعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كما نصت المادة 302 (2) من قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج لكل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة أو أدلي أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي تعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك. وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج إذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريون يقيمون في الجزائر .

2 – **العقوبة المقررة للشخص المعنوي** : لقد نص المشرع الجزائري صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا ما جاء في مجمل نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وباعتبار البنك كيان مستقل فإن مسؤوليته الجزائية أمر واجبا وعليه يتحمل التبعية الجنائية في جريمة إفشاء السر المصرفي يعتبر البنك المسؤول الأول عنى هذه الجريمة ويعاقب بنص المادة 303 من قانون العقوبات كما يتعرض للعقوبات التكميلية والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي محددة في القسم الخامس المتعلق بجرائم الاعتداءات على الأشخاص وإفشاء أسرارهم، المعدل من خلال نص المادة 18 مكرر و 18 مكررا أن عقوبات الشخص الطبيعي مختلفة عن الشخص المعنوي والمتمثلة في ما يلي[2] :

أ_ عقوبات ماسة بالذمة المالية: تتمثل هذه العقوبة في الغرامة الواجب دفها إلى الخزينة العمومية، أما بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية المالية هي عقوبة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي .

ب – عقوبات متعلقة بالوجود الوصفي للشخص المعنوي : تتمثل في حل الشخص المعنوي مفاده المنع من استمرارية ممارسة نشاطه .

2- الاستثناءات الواردة من تطبيق نص المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي: بالرجوع إلى نص المادة 133 من نفس القانون لا يلتزم بالسر المهني ما يلي:

- السلطات العمومية المحولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

[1] انظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 04-15 السالف الذكر.

[2] سليمة عزوز، جريمة افشاء السر المصرفي في التشريع الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، جامعة المسيلة، سنة 2017، ص194.

- السلطات القضائية على تعمل في إطار إجراء جزائي .
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة كما أن..... الخاضع يمكن أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه .

ومنه تستشف من نص المادة المذكورة (133) أن هؤلاء لا تقوم عليهم جريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي رقم 13-09 وبالتالي لا يتحلون المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل.

ثانيا : الجزاء المقرر لمخالفة أحكام المادة (87) من القانون النقدي والمصرفي:

نص المشرع الجزائري عن مخالفة أحكام المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 بتصريح المادة 151 من ذات القانون بقولها : يعاقب كل شخص خالف في تصرفه سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخصى معنوي أحد أحكام المواد 83 و 87 و 88 من هذا القانون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (2200,000) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) ويمكن للجهة القضائية المختصة . زيادة على ذلك أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 83 أو المادة 88 من هذا القانون.[1]

من خلال نص المادة 151 المذكورة سلفا يتبن لنا أن العقوبة المقررة عن مخالفة أحكام المادة 87 تطبق على الأشخاص الطبيعيين فقط و بالتحديد الموظفين لدى البنك أو المؤسسات المالية بدليل أن العقوبة المتعلقة بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة لم تشملها بل اقتصرت على المتين 83،88 دون المادة 87 من القانون النقدي المصرفي المذكور سلفا.

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة ممارسة الأعمال البنكية دون ترخيص من المجلس بموجب الأنظمة .

نص المشرع الجزائري عن الترخيص والاعتماد لممارسة الأعمال البنكية من طرف المجلس بموجب الأنظمة في الفصل الرابع من الباب الخامس من القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 -المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 يتضمن

[1]أنظر المادة 151 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 السالف الذكر.

القانون النقدي والمصرفي الجريدة الرسمية العدد 43وبالتحديد في نص المادة 89 منه بقولها "يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنكك أو مؤسسة مالية أوسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق تتعلق بمراعاة أحكام المادة 187 أعلاه ويتم تعيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس[1].

باستقراء نص المادة 87 يتضح لنا أن الإخلال بنص المادة 89 يعتبر جريمة تستوجب العقاب على مرتكبيها ويكون الجزاء المسلط على الجاني هو نفسه الجزاء المطبق على مخالفة أحكام المادة 87 المذكور في نص المادة 151 أعلاه .

رابعا: الجزاء المقرر لجريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهنتها وعمل محافظ الحسابات .

1- الجزاء المقرر لجريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهنتها:

نص المشرع الجزائري على الجزاء المقرر لهذه الجريمة صراحة بنص المادة 152 من ذات القانون وهي العقوبة بالحبس من سنة (1) إلى 3 سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين الذي لا يلبي بعد إنذاره طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت لممارسة مهمتها الرقابية. التي تخص كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة أو محافظ حسابات وكذا عند تبليغها عمدا بمعلومات غير صحيحة .

2- الجزاء المقرر لجريمة عرقلة عمل محافظ الحسابات:

نص المشرع الجزائري على جريمة عرقلة عمل محافظ الحسابات في نص المادة 153 من ذات القانون والتي تتضمن معاقبة كل من أعضاء مجلس الإدارة ومسيرو البنوك أو المؤسسات المالية و كذا العاملين فيها والذين تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والرقابة التي يقوم بها محافظ الحسابات وكذلك يتعرض مسيرو البنوك أو المؤسسات المالية بغرامة من ثلاثة ملايين دينار إلى ستة ملاين دينار حتى الأشخاص المستخدمين في هذه

[1] المادة 87،89 من القانون النقدي والمصرفي السالف الذكر.

المؤسسات إذ لم يعد و الجرد والحسابات السنوية في الآجال المنصوص عليها في القانون وكذا لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 114من هذا القانون[1] .

الفرع الثاني: جزاءات الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال

لقد نص القانون رقم 05- 01المؤرخ في 6 فبراير ة 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 23- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ولقد جاء في مادته الأولى بأنه يهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ونص في مادته الثانية في فقرتها الأولى على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، والمشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم الأفعال المؤدية إلى جريمة تبييض الأموال بل جرم أيضا بعدم القيام بالتدابير الاحترازية المفروضة على موظفي المؤسسات المالية و البنوك ، وفي حالة عدم الامتثال أقر عقوبات تسلط عليهم نتيجة لذلك[2].

و من خلال نص المادة 34 من القانون 05 -01 المذكور أعلاه على العقوبات المقررة لمسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الذين يخالفون عمدا تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمثل العقوبات فيما يلي:

الغرامة التي تتراوح بين 000-50 إلى 000 000 1دج.

و بمقتضى المادة 34 مكرر 1 و المادة 34 مكرر 2 من القانون 23 - 01 المعدل و المتمم للقانون 05- 01 عقوبات تتعلق بعدم احترام الخاضعين للالتزامات التي يفرضها عليهم القانون 23-01 وتتمثل هذه الالتزامات في :

- تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي.
- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في هذا القانون.

وتقدر العقوبة للشخص الطبيعي الخاضع بغرامة من 300.000 إلى 750.000دج و تدفع الغرامة من 750.000 إلى 3.750.000 دج إذا كان الخاضع شخصاً من معنويا.

[1] المادة 144 من القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

[2] إيمان حملاوي، شيمة زياد، الأحكام الجزائية لجريمة تبييض الأموال في ظل قانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، سنة دراسية 2023-2024، ص44

وبنية الخاضعين الذين يعرقلون سير التحقيقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تكون الغرامة من 200.000 إلى 500.000دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة وفق نص المادة 34 مكرر6 من القانون 23-01.

أما بالنسبة لمصادرة الأموال نصت عليها المادة مكرر 6 وفي حالة عدم إبلاغ خلية الاستعلام المالي عن العملية المشتبه بها فإن عقوبة هذا الفعل على هذا طبقا لنص المادة 32 من القانون05-01 هي الغرامة 100000دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى. وهذا ما جاءت به المادة 33 من القانون[1]01-05.

وتجدر الإشادة أن المشرع الجزائري دفع عقوبة جريمة غسيل الأموال بالحبس من 10إلى 15 سنة والغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000دج إذا ما ارتكب الجريمة على سبيل الاعتبار وهذا ما جاءت به المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[2].

المطلب الثاني : الجزاءات الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمتي الرشوة والاختلاس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته06-01 الصادرتين من الموظف العام والموظف الخاص ا وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى العقوبات في فرعيين الأول: عقوبة جريمة الرشوة، الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإختلاس

الفرع الأول: عقوبة جريمة الرشوة

لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الصادرة من الموظف العام بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات حسب نص المادة 25 الفقرة الثانية.

وبغرامة مت 200.000دج إلى 1.000.000دج.

أما عن جريمة الرشوة الصادرة من الموظف الخاص بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج هذا ما جاء به نص المادة 40 الفقرة

[1] المواد 34 مكررة، 32، 33 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السالف الذكر.

[2]أنظر المادة 389 مكرر من قانون العقوبات 04-15 السالف الذكر.

الثانية من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] .

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاختلاس

نص المشرع الجزائري على جريمة اختلاس الأموال سواء كانت عامة أو خاصة في المادة 29 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث عاقب المشرع الجزائري على جريمة اختلاس أموال عامة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 000 1000د ج أما جريمة اختلاس أموال خاصة بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج 500,000 دج[2].

المطلب الثالث: جزاءات الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافح ة التزوير واستعمال المزور رقم 24 - 02

قسم المشرع الجزائري جرائم التزوير إلى أربعة أقسام وذلك نظرا لخطورتها وهي تزوير النقود وتقليد أختام الدولة والدمغات والعلامات وشهادة الزور والتزوير في المحررات سواء كانت رسمية أو عرقية ويعتبر هذا الأخير من أخطر أنواع التزوير لذا سنتنا ول في الفرعين التاليين العقوبات المقررة لكل من تزوير المحررات الرسمية في الفرع الأول وتزوير المحررات العرقية في الفرع الثاني وذلك وفقا للقانون رقم 24-02.

الفرع الأول: الجزاء المقرر لعقوبة التزوير في المحررات الرسمية:

نص المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على الجزاء المقرر لتزوير المحررات العمومية أو الرسمية بقولها " يعاقب بالحبس اع من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج كل شخص عدا من حدد تهم المادة 32 : ارتكب تزويرا في محررات عمومية أور سمية .

1- إما تقليدا أو تزيف الكتابة أو التوقيع... الخ

والمستثنون من المادة المذكورة أعلاه، والتي حددتهم المادة 32 من نفس القانون هم: القضاة أو الموظفين أو ضابط عمومي ارتكب عمدا تزويرا في المحررات الرسمية أو العمومية أثناء تأدية وظيفته.

[1] المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2] المادة 29 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

والعقوبة المقررة حسي نص المادة 32 من القانون المبحث المؤقت من عشرين (20) سنة إلى 30 ثلاثين سنة .

أما فيما يخص استعمال المزور أي استعمال المحرر د فنصت عليه المادة 34 من نفس القانون بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500000 إلى 1000.000– دج كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور[1] .

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لعقوبة التزوير في المحررات العرقية.

نص المشرع الجزائري عن الجزاء المقرر للتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في الموارد 35 و 36 و 37 من نفس القانون .

و باستقراء المواد 35 و 36 و37 يتبين لنا ما يلي:

- يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500,000دج إلى 000 000 .1دج إذا تم التزوير في محررات تجارية أو مصرفية أو مالية، كما تطبق نفس العقوبات على كل من أصدر فاتورة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا . وهذا حسب نص المادة 35 من نفس القانون والملاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة يعمل في المصرف أو بنك أو مدير شركة حيث خصص له عقوبة الحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 100.000 إلى 500.000دج وهذا طبقا لنص المادة 35 المذكورة سابقا.

أما بالسيئة للمحررات العرقية فنصت عليها المادة 36 بقولها " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 المذكور ة أعلاه في محررات عرقية [2]"

كما أشار المشرع الجزائري إلى العقوبة المقررة لتزوير الشيك وتزييفه أو استلام شيك مزوراً و مزيف مع علمه بذلك أو تزوير أي وسيلة أخرى من وسائل الرفع أو يقبل استلامها مع علمه بأنها مزورة أو مزيفة وهذا ما جاءت به نص المادة 37 من نفس القانون المذكور

[1] المواد 31، 32، 34 من القانون رقم 24–02 مؤرخ 16 شعبان عام 1445هـ الموافق 26 فبراير 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 19 شعبان عام 1445هـ، الموافق 29 فبراير سنة 2024م

[2] المادة 36 من القانون رقم 24–02، السالف الذكر.

أعلاه حيث نصت العقوبة بالنسبة للتزوير أو تزييف الشيك بالحبس من سنتين (2) إلى عشر 10) سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد وتطبيق نفس العقوبة على من يقبل إسلام شيكا مزورا أو مزيفا كما تكب نفس عقوبة الحبس على كل من يزور أو يزيف أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع أو يقبل استلامها بالإضافة إلى الغرامة[1] من 200.000 دج إلى 1.000.000دج

[1] المادة 37 من القانون رقم 24-02، السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستخلص أن كثرة البنوك واتساع نشاطها نتيجة للتطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية الأمر الذي جعلها مصدرا للعديد من الجرائم التي تستوجب العقاب لمرتكبيها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بمناسبة تأدية أعمالهم لدى البنوك .

ومن خلال نص المادة 51 مكرر الواردة في قانون العقوبات رقم 04-15 أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم البنكية حيث خصص لها جزاءات خاصة بها في جملة من القوانين الخاصة كقانون النقدي والمصرفي 23 - 09 وقانون الوقاية من تبيض الأموال ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم للقانون 23- 01وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المتضمن جريمتي الرشوة والاختلاس كما استحدث قانون جديد رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور وذلك نظرا للتزوير يعد من أخطر الجرائم الماسة بالثقة حيث جاء في مادته الأولى يهدف المساهمة على أخلقة الحياة العامة وتعزيز الثقة العامة بالإضافة إلى أهداف أخرى نصت عليها المادة الأولى منه.

إن الحرص الشديد لدى المشرع على سن قوانين خاصة للجرائم البنكية وذلك من اجل القضاء على هذه الجرائم ولخدمتها بغية حسن سير العمليات والنشاطات البنكية على أكمل وجه.

الخاتـــــــمة

تلعب البنوك دورا أساسيا وهاما في ربط العمليات الاقتصادية والصفقات التجارية ، لذا تعتمد عليها البلدان لتطوير اقتصادها، فأصبحت لها ضرورة فعلية نظرا لأهميتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، فالاقتصاد هو الأداة القانونية لتحقيق التوافق بين حرية الأفراد والقانون والنظام العام ، فالقانون إذن ينظم المجال الاقتصادي وهذا مما أدى إلى ظهور جرائم عديدة تمس بالاقتصاد الوطني وبالتالي تمس البنوك باعتبارها جوهرة العملية الاقتصادية .

فموضوع المسؤولية الجزائية للبنك من أهم المواضيع التي تتطلب دراسة معمقة والبحث المكثف نظرا لأهمية، من خلال الدور الفعال الذي تمارسه البنوك في عملية التنمية الوطنية و طبيعة الجرائم البنكية من جانب، و من جانب آخر نظرا لخطورتها و انعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي.

و يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية ذو طبيعة مهنية و أخرى قانونية فهو يهتم بمهنة البنوك و ما تتطلبه علقتها بعملائها ، إذ يعتمد أساسا على عدة قوانين :كقانون العقوبات ، القانون النقدي و المصرفي، قانون الوقاية من تبيض الأموال، و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، قانون الفساد و قانون مكافحة التزوير و استعمال المزور،و هذا ما دفعنا إلى دراسة و توضيح كيفية معالجة المشرع الجزائري لقيام المسؤولية الجزائية ،و الآثار المترتبة على ذلك.

و من خلال ما تقدم يمكننا استخلاص جملة من النتائج و الاقتراحات في هذا الموضوع:

- كل أنواع البنوك تخضع للمسؤولية الجزائية ماعدا بنك الجزائر .
- أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنك في قانون العقوبات حيث حصر المسؤولية الجزائية للبنك وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 04/15 المعدل والمتمم بإنشاء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، حيث يكون الشخص مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين إذا نص القانون على ذلك.

خص المشرع الجزائري الجرائم البنكية في قوانين خاصة كقانون النقدي والمصرفي 23-09و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01و قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته 23-01 المعدل و المتمم للقانون 05/01، كما أستحدث قانون خاص بجرائم التزوير و استعمال المزور في 26 فبراير 2024، و ذلك لخطورته الشديدة على البنوك و المؤسسات المالية لأن الهدف أساسي من تبني المشرع الجزائري تحمل البنك للمسؤولية الجزائية هو السير الحسن للبنوك و تسهيل معاملتها مع عملائها.

ومن خلال ما سبق ذكره من النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

- التشديد وضرورة اتخاذ عقوبات صارمة في كل الجرائم البنكية دون استثناء.
- ضرورة إدراج عقوبة التزوير في قسم العقوبات الجزائية من القانون النقدي والمصرفي 09-23.
- ضرورة تكثيف الرقابة على الموظفين لدى البنوك والمصارف وخاصة المسيرين
- توعية موظفي البنوك المصارف بأهمية النشاط البنكي و دوره في حماية الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجـــع

أولا: قائمة المصادر

1-النصوص القانونية

أ-القوانين:

- القانون رقم 86-12المؤرخ في 19أوت 1986،المتضمن نظام البنوك و القرض ،الجريدة الرسمية ،عدد 34 ،الصادرة في 20 أوت1986.
- القانون رقم 88-03 المؤرخ في جانفي 1988 ،المتعلق بصناديق المساهمة ،جريدة رسمية ،عدد 02 ،الصادرة في 12جانفي 1988.
- القانون رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 10 جويلية 1996.
- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 71 الصادرة في 10نوفمبر 2004.
- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال والاتجار غير المشروعين، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة 26 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما جريدة رسمية عدد 118، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.
- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ 20 فيفري عام 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006.
- القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، رسمية، عدد84، الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006.

- القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي2023 ،المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال و الاتجار غير المشروعين ،جريدة رسمية عدد32،الصادرة بتاريخ 09 ماي 2023.

- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 ،المتضمن قانون النقدي والمصرفي ،جريدة رسمية ،عدد 43،الصادرة بتاريخ 23 جوان 2023.

- القانون 23-14 المتعلق بالإعلام ،المؤرخ في 1ديسمبر 2023 ،الجريدة الرسمية عدد77،الصادرة في 2ديسمبر 2023.

- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024،المتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية ،عدد 30 ،الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

- القانون رقم 24-02 مؤرخا في 26فبراير 2024 يتعلق بمكافحة التزوير و استعمالا المزور، الجديدة الرسمية، العدد الصادر 15 29 فيفري 2024.

- القانون رقم 24-03 المؤرخ في 24 جويلية 2024 ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،جريدة رسمية ،عدد 58 ،الصادرة 22 أوت 2024.

ب-الأوامـر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،جريدة رسمية ،العدد48،الصادرة في 10 جوان 1966.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية عدد49،الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

- الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19فيفري 2003 ،المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ،جريدة رسمية عدد12،الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2003.

- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ،جريدة رسمية ،عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

ج-المقررات:

- مقرر رقم 25-01 المؤرخ في 02 جانفي 2025 ،المتضمن نشر قائمة البنوك ،و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر ،جريدة رسمية ،عدد 03 ،الصادرة في 22جانفي 2025.

د-القرارات:

- ملف 0552432 ،قرار بتاريخ 25 جويلية 2013 (غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا) مجلة لمحكمة العليا ،2013.

- قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية ،الصادرة في 02 ديسمبر 1997.

ثانيا:قائمة المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 05،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005.

- إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن /مكتبة غريب ،القاهرة ،1992.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 2 دار هومة الجزائر ،2005.

- أحسن يوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر 2006.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة 7 دار هومة الجزائر ،2008.
- أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال، وجرائم التزوير دار هومة، الطبعة 11، الجزائر 2011.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة 16 دار هومة الجزائر ،2013.
- أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار و الحماية الجنائية للكتمان المصرفية، ملتزم بالطبع و النشر، سعد سك، مصر الجديدة القاهرة، 2004.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، لبنان، 1986.
- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2015.
- سليم صمودي،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي)،دار الهدى عين مليلة الجزائر ،2006.
- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية ، منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر ،1989
- عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية و الجزائية في العمل المصرفي في الدول العربية ،المكتب الجامعي الحديث ،2005
- علي العشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،سنة 2007.

- على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية،دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثالثة ،2000.
- عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي ، الطبعة الأولى ،دار النهضة ،مصر،1995.
- مبروك بوخزنة ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر،2010.
- محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، الطبعة الثانية ،دار هومة، الجزائر ،2014.
- محمد زهير أبو العز،مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2013.
- محمود حميدات ،مدخل للتحليل النقدي، بحوث المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،بن عكنون ،الجزائر،2005.
- نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى ،الجزائر ،2008.
- هاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والمالية،الطبعة 01، دار اليازوري العلمية لنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- وحي فاروق لقمان ،سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية(دراسة مقارنة)،دار الفكر العربي، القاهرة ،1998.

ب-المقالات العلمية:

- إبراهيمي فيصل ، جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة، محلية الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 14، جامعة سعد دحلب البليدة،دون سنة النشر.
- إدريس المزدغي، بعض خصوصيات القانون الجنائي الفرنسي تشريعيا و اجتهادا ،مجلة القضاء و القانون، ،عدد145 ،المعهد العالي للقضاء ،المغرب،1992.

- بومدين فيلالي، إجراءات متابعة الشخص المعنوي في أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة الملف ،العدد15،المغرب 2009.

- بومدين كعيبش، جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07 العدد 02، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2022.

- رضوان عزوز، وردة دلال،تجريم إفشاء السرية المصرفية: دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ... جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2023.

- زكرياء طيبي الحاج عبد القادر،المسؤولية الجزائية للبنك،مجلة البحوث و الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران02،عدد01، 2018.

- سليمة عزوز، جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، جامعة المسيلة، سنة 2017.

- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوية في التشريع الجزائري، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية،جامعة سطيف 02،المجلد16،العدد02، 2019.

- ليلى يلحس منزلة، ميداوي فوزية، مسؤولية البنك الجزائية عن الاختلال بالتزام مكافحة جريمة تبيض الأموال في ظل التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر المجلد 36 العدد، 3 سنة 2022.

- محمد أمين صبحي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2017.

ج-الرسائل الجامعية:

- آمال شيخي، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، التخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة جامعية، 2018-2019.

- سليمان بن ناصر العجاجي، المسؤولية الجنائية في أعمال البنوك الإسلامية أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجزائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2007.

- صارة عمران،جريمة الصرف في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، الجزائر،2016.

- عبد الرحيم الغزولي، النظام القانون للبنوك التجاري في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون ،تخصص القانون الخاص المعمق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014.

- علي قدور ، المسؤولية الجزائية للبنك،عن جريمة تبيض الأموال مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو ،2013.

- عمار مصطفاوي، مسؤولية البنك عن جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2009.

- كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد،، مذكرة ماجستير،تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة01، 2013.

- عبد القاد تلمساني،النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر،مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019.
- محي الدين مغلاوي، المسؤولية المدنية و الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،2013-2014.

ثالثا:قائمة المراجع باللغة الفرنسية

- Frederic jerone penier droit penal des affaires que Sais jepu f; 1992.
- Henri donnedieu de vebre, les limites de la responsabilité pénale des personne morale 1950.
- Mohieddine amzazi ,responsabilité pénale,des societeen droit marocin ;in revne juridique politique et economique de maroc ,faculte des science juridique economique et sociales de rabot ,univarsite mohamed 51985.
- Qastostefonie, gerargelvasseur, bernardboucle, droit genegale 17em, edition, dallez, France; 2000.
- Zergine ramadan,le rospoabilite penale des daignant des entreprise,ruvue algerienne des science juridique et politique ,institut de droit et des sciense adminisration ben aknon ;univarsite dalger ,volume 04alger 1993.

الفهـــــــرس

العنوان	الرقم
الإهداء	
مقدمــة	1-3
الفصل الأول قيام مسؤولية البنك جزائيا	
تمهيد الفصل الأول	05
المبحث الأول: أساس قيام مسؤولية البنك جزائيا	06
المطلب الأول: الاختلاف الفقهي حول قيام مسؤولية البنك جزائيا	06
الفرع الأول: إنكار قيام المسؤولية البنك جزائيا	07
الفرع الثاني: إقرار قيام مسؤولية البنك جزائيا	08
المطلب الثاني: تكريس مبدأ قيام مسؤولية البنك جزائيا في التشريع الجزائري	10
الفرع الأول : مرحلة عدم إقرار مسؤولية البنك جزائيا في التشريع الجزائري	11
الفرع الثاني :مرحلة الإقرار الجزئي المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري	13
الفرع الثالث :مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للبنك	16
المبحث الثاني :أحكام قيام المسؤولية الجزائية للبنك	20
المطلب الأول :شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك	21

الفرع الأول:التنصيص القانوني على تصرف البنك محل المساءلة	22
الفرع الثاني:ارتكاب الجريمة لحساب البنك	24
الفرع الثالث : ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة البنك أو ممثليه القانونين أو الحائزين على تفويض سلطات	29
المطلب الثاني :تحمل البنك المسؤولية الجزائر	35
الفرع الأول :البنوك المسؤولة جزائيا	36
الفرع الثاني:الجرائم المطبق عليها المساءلة الجزائية للبنك	42
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: الجرائم المرتكبة من مسيري البنك	
تمهيد الفصل الثاني	48
المبحث الأول: صور الجرائم المصرفية المرتكبة من طرف البنك	49
المطلب الأول: جرائم مخالفة قواعد المهنة المصرفية	49
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي 23-09	49
الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال	56
المطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	53
الفرع الأول: جريمة الرشوة:	63
الفرع الثاني: جريمة الاختلاس.	65
المطلب الثالث: الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور	
الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير	68

الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير.	69
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للبنك عن الجرائم المصرفية	69
المطلب الأول : الجزاءات المتعلقة بمخالفة المهنة المصرفية	69
الفرع الأول :الجزاءات المقررة لجرائم النصوص عليها في القانون النقدي المصرفي	74
الفرع الثاني: جزاءات الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال	75
المطلب الثاني : الجزاءات الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	75
الفرع الأول: عقوبة جريمة الرشوة	75
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاختلاس	76
المطلب الثالث: جزاءات الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافح ة التزوير واستعمال المزور رقم 24 – 02	76
الفرع الأول: الجزاء المقرر لعقوبة التزوير في المحررات الرسمية	76
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لعقوبة التزوير في المحررات العرقية	77
خلاصة الفصل الثاني	79
خاتمة	81
قائمة المصادر و المراجع	84
الفهرس	93
ملخص	

ملخص

شغلت البنوك مكانا مهما في بناء الاقتصاديات المتطورة، لكن على ضوء أعمالها و أهميتها لابد من إحاطتها بالتشريعات المصرفية بغية تطوير أداءها البنكي، مما دعا المشرع الجزائري إلى استحداث جملة من القوانين تواكب الجريمة البنكية من جهة و تثمن التشريع المصرفي من جهة أخرى .

فعلى عكس ما سبق أكدت الجزائر على مسؤولية البنك جزائيا من خلال إصدار تعديلات كبيرة سواء على صعيد تأكيد قيام المسؤولية الجنائية و كذا التصريح بها و ذلك بالقانون النقدي و المصرفي 23-09.

وأيضا ضبط قائمة البنوك المسؤولة جزائيا بغرض معرفة نطاق تطبيق هذا لنوع من المسؤوليات

وأخيرا لمسنا تطور التشريع البنكي و وضع الأنظمة المصرفية و ذلك بوضع قوانين خاصة تنظم الجرائم المرتكبة من البنك بشكل محدد.

الكلمات المفتاحية:

البنك –المسؤولية الجنائية – الجريمة الاقتصادية

Summary

Banks have occupied an important place in the construction of developed economies, but in light of their work and importance, it is necessary to surround them with banking legislation in order to develop their banking performance, which prompted the Algerian legislator to develop a set of laws that keep pace with banking crime on the one hand and value banking legislation on the other.

In contrast to the above, Algeria has emphasized the criminal liability of the bank by issuing major amendments in terms of confirming and declaring criminal liability in the Monetary and Banking Law 23-09.

Also, the list of criminally liable banks has been finalized in order to determine the scope of application of this type of liability

Finally, we have seen the development of banking legislation and banking regulations by creating special laws that specifically regulate the crimes committed by the bank.

Keywords:

Bank - Criminal Liability - Economic Crime